

هو فسيحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون *

رسالة

* شرح تراجم ابواب صحيح البخاري *

للمعارف الرباني الجامع بين الشريعة والطريقة احمد المعروف

بمولانا شاه ولي الله الفقيه المحدث الدهلوي ابن مولانا


الشيخ عبد الرحيم قدس الله ~~به~~ ^{به} ~~به~~ ^{به}

العزیز

طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكاشنة في الهند

عمرها الله الى اقصى الزمن

(١٣٢٣) هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين . اما بعد . فبقول
 الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المد عوبولى الله بن عبد الرحيم كان الله لها
 اول ما صنف اهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدونا فى اربعة فنون
 فن السنة اعنى الذي يقل له اتفقوا مثل موطأ مالك وجامع سفیان . وفن
 التفسير مثل كتاب ابن جريج . وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق
 وفن الزهد والرفاق . مثل كتاب ابن المبارك فاراد البخارى رحمه الله ان
 يجمع القنون الاربعة فى كتاب ويجرده لما حكمه العلماء بالصحة قبل البخارى
 وفى زمانه ويجرده لتحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها انما
 جاء به تبعاً لا باصالة وهذا سمي كتابه بالجامع الصحيح المسند واراد ايضاً ان يفرغ
 جهده فى الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط

من كل حديث مسائل كثيرة جدا وهذا امر لم يسبقه اليه غيره غير انه
استحسن ان يفرق الاحاديث في الابواب و يودع في تراجم الابواب
سر الاستنباط . و جملة تراجم ابوابه تنقسم اقساماً (منها) انه يترجم بمحدث
مر فوع ليس على شروطه و يذكّر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه
(و منها) انه يترجم بمسئلة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من
نصه او اشارته او عمومها او ايمائه (و منها) انه يترجم بمذهب ذهب اليه
قبل و يذكّر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهداً و يكون له في
الجملة ممن غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا
(و منها) انه يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فياتي بتلك الاحاديث
على اختلافها ليقرّب الى الفقيه من بعده امرها مثاله باب خروج النساء
الى البراءة جمع فيه حديثين مختلفين . (و منها) انه قد تتعارض الادلة
و يكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما يحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك
المحمل اشارة الى وجه التطبيق مثاله باب خوف المؤمن ان يمحبط عمله و ما يحذر
من الاصرار على القتال و الصيان ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق
و قتاله كفر . (و منها) انه قد يجمع في باب احاديث كثيرة كل واحد
منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة اخرى سوى
الفائدة المترجم عليها و يعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب و ليس غرضه
ان الباب الاول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأيه و لكن قوله
باب هنالك بمنزلة ما يكتب اهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تشبيه او لفظ

فائدة اولفظ قف مثاله قوله في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى
وبث فيها من كل دابة ثم قال بعد اسطر باب خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال واخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث والفخر
والخيلاء في اهل الخيل ثم ما ليس فيه ذكر الغنم فكانه اعلم على هذا
الحديث بانه مع دخوله في الباب فيه فائدة اخرى مع منقبة للغنم (ومنها)
انه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين وبهذا الاسناد وذلك حيث جاء
حديثان باسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر
الملائكة اطلال فيه الكلام حتى اخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار برواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ثم كتب باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداها
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ثم اخرج حديث ان الملائكة لاتدخل
بيتا فيه صورة ثم ما ليس فيه ذكر آمين الا بعد كثير قال الاسماعيلي
في موضع الباب وبهذا الاسناد كانه يشير الى ان لفظة باب علامة لقوله
وبهذا الاسناد (ومنها) انه قد يترجم بذهب بعض الناس ومما كاد يذهب
اليه بعضهم او بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف
ذلك المذهب والحديث اما بعمومه او غير ذلك (ومنها) انه يذهب في
كثير من التراجم الى طريقة اهل السير في امتنباطهم بخصوصيات الوقائع
والاحوال من اشارة طرق الحديث وربما يشجب الفقيه من ذلك لعدم
ممارسته لهذا الفن ولكن اهل السير لهم اعتناشد يد معرفة تلك الخصوصيات

(ومنها) انه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويؤدي طالب الحديث الى هذا النوع مثاله ذكر الصواع في باب ذكر الخلط. وقد فرق البخاري في تراجم الابواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والاحاديث المتعلقة وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة اصلا لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها اشارة او عموما وقد اشار يذكر الحديث الى ان له اصلا صحيحا يؤكد به ذلك الطريق ومثل هذا لا ينفع به الا المهرة من اهل الحديث وكثيرا ما يترجم لامر ظاهر قليل الجدوي ولكنه اذا تحقق المتأمل اجدي كقول له باب قول الرجل ما صلينا فانه اشارة الى الرد على من كره ذلك. قلنا واكثر ذلك تعقبات وتبكيات على عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفها اذ شوا هذا الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفها ومثل هذا لا يتفهم به الا من مارس الكتابين واطلع على ما فيها وكثيرا ما يستخرج الاداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة فيجوز من الاستدلال بالعبادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه الا من مارس كتب الاداب واجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها الصلا من السنة وكثيرا ما ياتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآيات من الاحاديث بظاهرها ولاتمين بعض الجملات دون البعض فيكون كقول الحديث المراد بهذا العام المخصوص او بهذا الخاص الصوم ونحو ذلك ومثل هذا لا يدرك الا بفهم ثاقب وقلب حاضر فهذا مقدمة لا بد من حفظها لمن اراد ان يقرأ البخاري

و يفهم والمحدثه اولاً وآخر

باب كيف كان بدء الوحي (١)

قوله بدء الوحي من البداية وتخصيصه ان ايراد كيف في الترجمة من قبل ايراد التنبية في اثناء الباب فائدة زيادة فائدة على اصل المقصود من ان باب اذ المقصود اثبات اصل الوحي ويمكن ان يقال ان المراد بالوحي الوحي الذي هو نفس الحديث او الكلام وبدءه بدء الذي صدر منه وهو الله تعالى فمعنى كيف كان بدء الوحي اى كيف كان بدء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فثبت باحاديث الباب انه كان بالوحي ونوسط الملك فكانه اثبت انا اخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبرئيل عليه السلام وهو عن الله تعالى فبهذين الوجهين ينحل ما يورد هنا من انه ليس في كثير احاديث الباب اثبات كيفية بدء الوحي بل ذكر اصله وانما هو في حديث واحد فتذكر **قوله** صلصلة الجرس النخاعلم ان من تعطلت حاسته من حواسه يشهر في تلك الحاسة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى الوانا مختلفة متكررة ومن تعطلت حاسته

(١) معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارة وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذکور على السنن المسلمين كيف بدء ومن اين جاء ومن اي جهة وقع عندنا ووابه انه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيهم ان الله تعالى اليه وان في الباب احاديث تدل على ان ايجاه الله تعالى اليه بهذا الامور امر متواتر بلا تشبيه عندنا ١٢ هامش الاصل

السمعية يسمع اصواتا مختلفة غير متميزة فقوله مثل صلصلة جرس
عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسوعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ
ما اوحى اليه ويعيه كما هو حقه فتدبر . ❦ قوله ❦ يعالج من التنزيل
شدة الح . العلاج في الاصل ما يجده الواجد بعد التمس باليد او غيرهما من
الاعضاء من الملازمة والخشونة والحرارة والبرودة ثم استعمل في
الوجدان مطلقا فمضى قوله يجد من التنزيل شدة . ❦ قوله ❦ وكان
مما يجرى الخ . من في هذا الكلام بمعنى رب وقد جاء كثيرا
في استعمالاتهم ويحمل ان يكون سبية وماء صد رية والضمير للعلاج .
❦ قوله ❦ مادفيا الخ المدة في الاصل الزمان ثم استعمل في الزمان الذي
ضرب للصلح بين الفريقين والمراد هاهنا نفس الصلح بطريق المجاز .
❦ قوله ❦ الحرب بيننا وبه سبور الخ . اسباب يجوز ان يكون مصدرا
من لسجل بمعنى المساجلة بمعنى لذة ونجوز ان يكون جمع سجل بمعنى
دلو كر حل ورحال .

❦ كتاب الايمان ❦

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القداماء من المحدثين في مسئلة
لايمان وذلك انهم حكموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه لم يعمل الا
فهو مؤمن وحكموا بان الايمان لا يتكفى عن العمل لا به
بدون الجزء والحق عندى د . ن . ن . ن . ن . ن . فقط
ويتفرع عليه احكام الدنا وقد انه البخاري عنه في باب اذا لم يكن الاسلام

على الحقيقة وإيمان حقيقة ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف الخفيف
انه رجل من غير مجاز وللرجل الجامع للكمالات الانسانية انه رجل من غير مجاز
وكذلك يقال لمن له نصيب من اقرار قنطانه مؤمن ومن جمع معها العمل الصالح
انه مؤمن من غير مجاز وذلك ان الايمان عبارة عن درجة من القرب .

❦ باب حب الرسول من الايمان ❦

❦ قوله ❦ لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده الخ . تقديم
الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد ولا عكس وفي رواية النسائي في
حديث انس تقديم الوالدة وذلك لمزيد الشفقة ولم يختلف الروايات في
ذلك في حديث ابي هريرة ويمكن ان يقال تقدم الوالد الصفي واقرب
الى كونه صلى الله عليه وسلم احب لانه في حكم الوالد .

❦ باب حلاوة الايمان ❦

حلاوة الايمان اسمك اذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين .

❦ باب ❦ قوله وهو احد النقباء الخ ❦

النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فيينا هو عند العقبة
اذ لقي رهطاً من الخزرج فقال لا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى
الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوا فلما انصرفوا
الى بلادهم وذكرهم لقومهم فشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
في العام القابل اثنا عشر رجلاً الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن

الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوا ثم انصرفوا وخرج في العام القابل الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة اوسط ايام التشريق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى امر الله مرغباً الى الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه الايمان فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا لي منكم اثني عشر ثقيبا فاخرجنا من كل فرقة ثقيبا وكان عبادة ثقيب بنى عوف فبايعوه وهذه هي بيعة العقبة الثانية ❦ قوله ❦ فلا تقتلوا اولادكم الخ خص القتل بالاولاد لانه فيه مع القتل قطيعة الرحم ولانه كان شائئا فيهم ❦ قوله ❦ فمن وفى منكم الخ اى ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء والتشديد ❦ قوله ❦ فهو الى الله اى حكمه من العفو والعقاب مفوض الى الله تعالى .

❦ باب من الدين الفرار من الفتن الخ ❦

لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب في الايمان لان الدين والايمان عنده واحد كما ان الاسلام والايمان عنده واحد قال الطبري اصطلموا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة فيه ❦ قوله ❦ عن ابي سعيد الخدري هو مالك بن سنان منسوب الى خذرة احد اجداده او احدى جداته وهو رضى الله عنه من الانصار ❦ قوله ❦ مواقع القطر الخ يعنى الاودية والصحارى .

❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا عليكم بثلثة الخ ❦

فان قيل هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذا الترجمة بالايمان (قلت) العلم باقة وكذا المعرفة هو التصديق به والايمان اما التصديق فقط او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب رداعلى الكرامية . قوله فيغضب حتى يعرف الغضب الخ المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة في اذهان الحاضرين وفي بعض النسخ فغضب بلفظ الماضي .

باب من كره ان يعود في الكفر الخ

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره متبداً وخبره من الايمان اى كراهة من كره من الايمان .

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال الخ

اى اتفاضل الحاصل بسبب الاعمال وفي التعليل . قوله قال وهيب الخ ان وهيباً وافق ما لكافي رواية هذا الحديث لكن جزم بقوله في الحياة ولم يشك فيه كما شك مالك وايضاً روى بسدل من خير من الايمان . قوله حدثنا اسمعيل الخ هو المشهور بابن ابي اويس بن عامر الاصمعي وهو ابن اخت الامام مالك بن انس . قوله صفراء الخ الا صفراء من احسن الوان الريا حين ولهذا يسر الناظرين . قوله ملتوية اى منعطفة منقلبة وذلك ايضاً يزيد الريا حين حسناً .

باب الحياء من الايمان الخ

اى يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً مجازاً من

باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه •

❁ باب فان تابوا انخ •

اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه وهو قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله • ❁ قوله • وحسابهم على الله اي لموارسراهم الى الله. ولما نحكم بالظاهر

❁ باب من قال ان الايمان هو العمل انخ •

المزاد بالعمل هاهنا مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح. والاستدلال عليه بمجموع الآيات والاحاديث او يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل • ❁ قوله • مثل هذا الى الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون فاطلق العمل. و اراد الايمان •

❁ باب علامات المنافق •

❁ قوله • آية المنافق ثلاث انخ (فان قلت) في توجد هذه الخصال في المسلم (اجيب) بان المراد اتفاق العمل لا اتفاق الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل ايضا

❁ باب تطوع قيام رمضان من الايمان انخ •

اذا قيل قام تطوعا. فمعناه قيامه تطوعا هكذا صام رمضان ايمانا وقام ليلة القدر ايمانا اي صوما هو الايمان. وقيامه هو الايمان فهو مفعول مطلق لجملة عليه وان خالف في المفهوم فطابق الترجمة الحديث •

❁ باب الد ين يسر انخ •

❁ قوله • فان بواوا بشروا انخ اي خذوا العمل القريب من الطاقة. و ابشروا اي بالثواب على العمل وان قل • ❁ قوله • ولن يشاد الد ين انخ اي اخذ •

بالتسدة بترك الارتفاع اليسر • قوله • واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة النخ الغدوة السير اول النهار والروح السير بعد
الزوال والدلجة السير آخر الليل والمعني استعينوا اي واظبوا على الطاعات
في هذه الاوقات •

باب الصلوة من الايمان

قول • الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوا تكم عند البيت
قيل صلوا لانه الى البيت المقدس •

كتاب العلم

باب من سئل علما هو مشغول في حديثه النخ

غرض الامام من عقد الباب على ما يستفاد ثامن شيخنا ام ظله ان تاخير
جواب السؤال لاقام الحديث ليس من باب كتمان العلم فانه غير داخل
تحت قوله عليه السلام من كتم العلم اجم بالجام من نار بل الكتمان عدم الاجابة
مطلقا و تاخيرها بشرط فوات وقتها •

باب من رفع صوته بالعلم النخ

مقصود المؤلف ان كونه عليه السلام ليس بصخب المراد نفي كونه صغابا
في اللهو واللعب لا في افادة العلم والاحكام •

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه النخ

مقصود ما استفدنا ان نهييه عليه السلام من الاغلو طات اي الكلام الذي
لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمي اما اذا قصد العالم

امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به .

❖ باب ما يذكر في المناولة الخ ❖

ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلد ان واثبت بمحدثي

الباب الامر الثاني فثبت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم .

❖ باب من قد حيث ينتهي به المجلس الخ ❖

❖ قوله ❖ فاستحي الخ يحتمل وجهين اما مدحه بانه استحي من التفوق

على الناس وتخطى رقابهم فاستحي الله منه وجازاه على ذلك بما يليق به

او ذمه بانه استحي عن اخذ العلم حق اخذه فجازاه الله على ذلك بمجرمانه .

❖ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ❖

❖ قوله ❖ حرام كحرمة يومكم هذا الخ (فان قلت) المراد من الحرمة

اما ما يقابل الحل فلا يصح كحرمة يومكم هذا واما ما يقابل الاهانة فلا يناسب

ان دماكم حرام (قلت) على الاول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم

وعلى الثاني فحرمة لانتهاك ولا تعدى عليها .

❖ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ ❖

التخول التعهد يعني يعظهم ولا يديم موعظتهم ❖ وقوله ❖ كيلا ينفروا

متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الاخير .

❖ باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى آخره ❖

مقصود الباب اثبات الرحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت بمعودة

في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم رضي الله عنهم بل كانوا ياخذون العلم

من علماء بلد انهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك في البلد ان
ارتحلوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فثبت المؤلف
اصلا صحيحا قويا فافهم .

❖ باب متى يصح سماع الصبي + النخ ❖

لا اختلاف في ان اداء الحديث وتبليغه لا يعنى الا من العاقل البالغ واما تحمله
فيموز من الصبي بعد ان يتاهز الا حنكلام واذا عقل فميز بين الخير والشر
فلتبت المؤلف رحمه الله ذلك .

❖ باب رفع العلم وظهور الجهل النخ ❖

ان رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب واثبت بقول ربيعة
لا ينبغي لاحد عند شئ من العلم ان يضع نفسه اي يترك رواية الحديث
بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة
لان قول ربيعة لا ينبغي يشعر بانه يورث ظهور الجهل وهو مذموم .

❖ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها ❖

اي انه جائز ثابت الاصل وان كان الاحوط في هذا الزمان جلوس
المفتي للافتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع اصحابه ولم يثبت
الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه
عليه السلام على الدابة بمبنى في حجة الوداع بطريق آخر فاحفظ هذا
التقرير فانه سينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب .

❖ باب من اجاب الفتيا بلاشارة باليد والرأس ❖

اي هو جائز وان كان الاحوط في هذا الزمان خلاف ذلك .
 ❖ قوله ❖ واذا اتى على قوم فسلم عليهم وسلم عليهم ثلاثا ظاهر كلمة اذا للعموم
 لكن المراد هاهنا في بعض الاوقات والمعنى ان القوم اذا كانوا كثيرين
 فاذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا اي الى الجوانب الثلاث ووجه الشراح
 بتوجيهات اخر .

❖ باب الحرص على الحديث اي فضيلته وحسنه ❖

❖ قوله ❖ اسعد الناس بشفاعتي الخ اسم التفضيل هاهنا . بمعنى الصفة او هذا
 الجواب من قبيل الاسلوب الحكيم كذا قال شيخنا قدس سره . ❖

❖ باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه ❖

❖ قوله ❖ قالت فقال انما ذلك الخ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
 الى ان الحساب على نوعين (احدهما) اللغوي وهو الذي وصف في القرآن
 بكونه يسيرا (وثانيها) العرفي وهو المناقشة والمراد في كلامه صلى الله
 عليه وسلم هو هذا ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشدنا في هذا الحديث الى
 بحث عظيم من مباحث الاصول وهو طريق الجمع بين المختلفين من
 الكتاب والسنة . ❖

❖ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ ❖

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان المطلوب الشارع افادته العلم واشاعته . ❖
 ❖ قوله ❖ صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معنى صدق وقع ما امر
 به وقد جاء هذا ايضا في استعمالاتهم والظاهر عندي ان هذا اشارة الى تمة

الحديث وهو قوله قرب مبلغ او عى له من سامع فافهم .

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فليج النار الخ مقتناه انه يستحق ولوج النار فليالج فيها . قوله لكنه سمعته الخ اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الصحابي لكن في اكتثار الرواية مظنة ان يقع شيء من ذلك وما يجب ان يحترز . ينبغي ان يحترز عن مظنته ايضاً والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اوثقين بالحفظ والضبط مأمونين عن وقوع الكذب ومع ذلك قصدوا نشر العلم واشاعته فهم مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء والمقلون ايضاً مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء ولكل وجهة هو موليها . وللناس فيما يشقون مذاهب . قوله من نعد على كذب الخ ففي الاكثار مظنة ان يقع الكذب خطأ فيما يحترز عن تعمد . يحترز عن مظنة خطائه قل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا ما وضع التهم . قوله بعضهم ان المنهى كان تسموا باسمي الخ قال بعض العلماء المنهى الجمع بين الاسم والكنية وقال مخصوصاً بزمان حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك فحجراً لا باس به واخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية .

باب كتابة العلم

غرض المؤلف رحمه الله ان كتابة الحديث وان كانت ممنوعة في عهد . كيلا يختلط بالقرآن غيره او املا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاعت

التدوين والتأليف فله اصل في الحديث وقصص الصحابة كقصد الله بن عمرو
ابن العاص اذ له عليه وشاهدات . قوله ﴿ وفكك الاسير الخ معناه
ايضا العقل ويحتمل ان يكون المراد فكك الاسير الذي كان في ايدي الكفار بان
يفدى له الامام من بيت المال ويفكه عن ايديهم . قوله ﴿ الرزية كل
الرزية الخ . اعلم ان هذا المقام من مزائق الاقدام كم زلت فيه الاعلام وصفت
فيه الافهام واني قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث يعني امره صلى الله
عليه وسلم بالكتاب ان قول ابن عباس الرزية كل الرزية انما كان بطريق
الشبهة مثل سائر شبهاته رضى الله عنه لانه ثبت في الروايات الصحيحة ان كبار
الصحابة مثل ابي بكر وعلي وغيرهما كانوا حاضرين ففهموا من امره
صلى الله عليه وسلم ان مقصوده بالكتابة ليس الا تأكيد ما جاء في القرآن
والتوثيق به ولو كان شيئا آخر لامرهم ثنيا وثالثا لانه عليه السلام عاش
مفيا بعد ذلك ابا ما ومع ذلك روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا
باحضار القرطاس والدوات فخاف علي فوته بعد ان يذهب فقال
يا رسول الله اسمع واعني فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام
الصدقات واخراج الكفار من جزيرة العرب واجازة الوفود بنحو ما كان
يجيزهم والاستيلاء بالانصار خيرا وغير ما بين اكثره قبل ذلك ايضا فبعد
ذلك لم يبق مجال في ان يتمسك بشبهة ابن عباس رضى الله عنهما ويقال
ما يقال في اخبار الصحابة لانه كان حديث السن من هه البلوغ والاعتبار
بما فهمه كبار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين .

* باب حفظ العلم *

* قوله * قال ان الناس يقولون الخ اى يقولون فى مقام الاستعجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة ابي هريرة بالنسبة الى الآخرين . * قوله * يشعب بطنه الخ هذا يحتمل وجهين (احدهما) يشعب بطنه اى يحصل ما يشعب بطنه من القوت لانه رضى الله عنه ما كان له مال يتجر به ولا زرع يشتغل به وياكل منه فكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل قوته (و ثانيهما) يشعب بطنه اى كان يلازمه ما يريد من المدة ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفى حظه منه كقولهم فلان يحدث شعب بطنه ويسافر شعب بطنه فافهم . * قوله * واما الآخر فلو بثته الخ المراد به على الصحيح من اقوال العلماء علم الفتن والواقعات التى وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك وكان يخافه فى افشائها وتعين اسماء اصحابها من غلمان بنى امية وفتيانهم .

* باب الانصاف للعلماء *

* قوله * لا ترجعوا بعدى كفارا الخ يحتمل ان يكون معنى قوله لا ترجعوا بعدى كفارا لا تكونوا على خصال الكفار فيكون قوله يضرب بعضكم الخ تفسيراً وبياناً له ويحتمل ان يكون المراد لا تردوا ومعنى قوله يضرب حينئذ اترددكم وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم فى ايام الجاهلية والكفر .

* باب ما يستحب للعالم الخ *

* قوله * من النصب حتى جاوز المكان الخ انما لم يجد موسى اذ راك النصب

والتعب لكونه الى ذلك المكان مشغولا بالعناية الالهية النازلة لتهدية فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها فوجد ذلك .

❁ باب من ترك بعض الاختيار الخ ❁

❁ قوله ❁ معاذ رد يفه الخ جملة حاوية مقدمة على العامل وهو قوله قال اذا يتكلموا (او رد) عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا الكلام بقوله حرمة الله على النار فيفيد التحريم ولو بعد العذاب اما ان قلنا ببق خوف الاتكال (واجيب) بانه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ القرآن وكذا الحديث . الموحى اليه على ان ما وحي اليه من غير تقييد واطلاق او نحو ذلك وان كان المراد منه ذلك فبالنظر الى الاطلاق المنبأ ر منه كان خوف الاتكال باقيا .

❁ باب الحياء في العلم ❁

❁ قوله ❁ الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم الخ ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم وحسنه ايضا ثابت بما تقر في بعض طرق الحديث ان امهات المؤمنين عاين ام سليم لاجل هذا السؤال فمنعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

❁ باب من استعجب فامر غيره بالسؤال الخ ❁

اي هو جائز لحصول اصل الغرض من السؤال .

❁ كتاب الوضوء ❁

❁ قوله ❁ ما جاء في الوضوء وفي قول الله الخ اي ما جاء في تفسيره وفسر الامام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى فاغسلوا فقط بان المراد

منه الفصل مرة :

باب لا تقيل صلاة بغير طهور

قوله فساد او ضراط الخ حصرا بوهرة الحديث بهذين حصرا اضافيا بالنسبة الى ما زعم السائل ادخاله في الحديث من توهم خروج الشيء وكون غير الفساد والضراط مما خرج من السيلين جدا ثانيا قضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن فافهم .

باب فضل الوضوء والغر المتجملين من آثار الوضوء

اي باب هدا القول ومن ما هنا سببية .

باب التخفيف في الوضوء

قوله ثم جد ثابته سفيان الخ روى سفيان حديث الباب عن عمر مرتين مرة مجعلا مختصرا ومرة مفصلا والمثبت لترجمة الباب ليس الا الثاني وكان ضم الاجمال اليه لمرواية علي بن عبد الله عن سفيان كذلك فافهم ولا تغفل لقوله وسمعت عبيد بن عمير الخ اي قال عمرو ونعم ما يقوله الناس حق لاني سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي فيجب ان لا ينام قلوبهم ليعوا ما اوحى اليهم كما قال من قال واجاد في المقال .

لا تنكر الوحي من رؤيا ما ان له قلوبا اذا نامت العينان لم ينم (١)

باب اسباغ الوضوء الخ

الاسباغ الاكمال وهو في الوضوء على اقسام الاستيعاب وهو فرض والتثليث واطالة الغرة والتججيل والاتقاء اي ازالة الدرن بالدمك وهذه سنن

و مستحبات وآداب .

❖ باب غسل الوجه باليد من الخ ❖

يعنى ان الاولى في غسل الوجه ذلك بان يغرف غرفة واحدة باليمنى
و يضيف اليسرى اليها من غير ان يغرف يهما .

❖ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ ❖

لما لم يكن الحديث الذى روى فى باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام
من لم يسم عليه لا وضوء له على شرط المؤلف لكون بعض من رواه نساء مستورة
الحال اثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذى اورد فى هذا الباب لدلالته
على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذى هو ابعد الاحوال عن ذكر الله
فى الوضوء بالطريق الاول .

❖ باب ما يقول عند الخلاء ❖

❖ قوله ❖ من الخبث و الخبائث الخ الصحيح فى الرواية الخبث بضم الموحدة
جمع خبيث و الخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين و انهم و اختلاف
العلماء فى انه متى يقول ذلك و الصحيح انه يقول قبل الدخول و معنى اذا
دخل اذا اراد ان يدخل .

❖ باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط الخ ❖

فى هذه المسئلة القول معارض للفعل فإشار المؤلف يضم الاستثناء الى الترجمة
الى وجه الجمع بان القول فى الصحراء و الفيل فى الابنية و الد و بر كما
هو مذهب الشافعى .

❦ باب من تبرز على لبنتين الخ ❦

اي هوجائز . ❦ قوله ❦ كان يقول الخ كانه لم يصله نهي صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولهذا كان ينكر عليه ويمكن ان يكون المراد ابطال الاطلاق يعنى ان الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء ثبوته كما هو مذهب الشافعي او يكون غرضه ان النهي تنزيهي ❦ قوله ❦ وقال لملك الخ قاله رضى الله عنه في تمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد وانصرف بعد الصلاة الى يساره فقال له اصببت في ذلك والناس يزعمون انه كان ينصرف الى اليمين ابدوا كان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليلا له هذه المسئلة حتى لا يفعل ما لا يفعلون في صلواتهم من اللصوق بالارض في السجود .

❦ باب من حمل معه الماء لطهوره ❦

❦ قوله ❦ وقال ابو الدرداء الخ اي البس فيكم عبد الله بن مسعود الذي كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم ويحمل نعليه وطهوره ووسادته .

❦ باب حمل العنزة الخ ❦

❦ قوله ❦ تابعه النضر الخ او رد المنابعة في حديث الباب لان في اكثر طرق هذا الحديث لم يذكركر حمل العنزة الا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة وتابع محمد بن جعفر عن شعبة النضر وشاذان في رواية حمل العنزة فقوي الامام هذه الرواية بايراد المنابعة المذكورة دفعا للنوهم من عسى ان يتوهم تفرد به فافهم .

❦ باب لا يستنجى بروث ❦

❖ قوله ❖ حد ثنا ابو نعيم حد ثنا زهير عن ابي اسحاق الخ استدر ك الترمذي
على البخاري في مواضع ومن جملتها هذا الموضع وهو ان البخاري يروي
عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحاق قال اي قال ابو اسحاق السبيعي ليس
ابو عبيدة ذكره اي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولكن عبد الرحمن
فيكون الحديث متصلاً ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك لانه لم يثبت
رواية ابي عبيدة عن ابيه بلا واسطة هـ هذا تقرير كلام البخاري اما استدراك
الترمذي فاصله ان اسراييل الذي هو اشهر اصحاب ابي اسحاق واثقهم
روي هذا الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وروايته ارجح من
رواية زهير فلا يكون الحديث على شرط البخاري اي لكونه منقطعاً واقول
ان معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي ليس ابو عبيدة ذكره فقط بل
عبد الرحمن بن الاسود ايضاً ذكره فالحديث وان كان منقطعاً من طريق ابي
عبيدة لكنه متصل من طريق عبد الرحمن فلا تناقض بين روايتي زهير
واسراييل ولا استدراك كما توهمه الترمذي وايضاً اقول ضمير قال يجوز
ان يرجع الى زهير اي قال زهير ليس ابو اسحاق ذكره باعبيدة بل ذكر
ابا عبد الرحمن بن الاسود ويكون في الواقع سمع ابو اسحاق من كل واحد
منها فلا استدراك ايضاً على ان كون اسراييل اشهر اصحاب ابي اسحاق
واوثقهم واكثرهم رواية عنه لا يقتضي ان يكون جميع ما رواه راجحاً على
ما رواه غيره فتدبر .

قوله ﴿ لو لا آية ما حدثتكموه انما قاله رضي الله عنه لانه خاف ان لو سمع
الناس بمثل هذه البشارة اجتروا على المعاصي وقلوا يغفر الله لنا بهذا العمل
اليسير ولفعل ما نشاء وقال مالك رح في توجيهه مثل هذا الكلام من عثمان انه
قال ذلك لانه خاف ان الناس يستبعدونه فلا يقبلونه فيقومون في الانكار
ويكذبون عثمان في رواية الحديث واثمون لكن الآية التي قد رها عروة
لا تلتصق بهذا التوجيه بل الآية التي اورد هاتمان على هذا التوجيه قوله
ان الحسنات يذهبن السيئات فمعنى الكلام ان الحديث يؤيده النص من
القرآن فلم يمكن لكم انكاره وان استبعدتموه هني و لو لا هذه الآية
لما حدثتكموه خوفا عن طعنكم في الدين وانكاركم الحديث فافهم هذا المقام فانه
مما زال فيه اقدام الشراح فخطبوا كثيرا والله الهادي واليه الرشاد .

باب غسل الاعقاب انما

قصد بالباب الاول الرد على من زعم ان وظيفة الرجلين المسح دون الغسل
وقصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستيماب في اعضاء الوضوء وذكر
الاعقاب لكونه مذكورا في الحديث فافهم ذلك فانه قد عجز بعض الشراح
عن التفرق بين البابين واتى بتوجيهات لا يليق ذكرها . وقوله ﴿ وكان
ابن سيرين انما يفيد الفرق الذي قررناه فتدبر .

باب غسل الرجلين في النعائين انما

هذا احتمال معنيين (احدهما) يكون في النعائين متعلقا بالغسل اي غسل
الرجلين كمنين فيهما فير منزوعين عنها وهذا جائز اذا وصل الماء الى تمام

القدمين (وثانيها) ان يكون ظر فامسثر اي لا يمسح الرجلان حال كونها في الفعلين كما يسمان في الحنفين بل يفسلان والصحيح هو هذا المعنى كما يشهد به قصة ابن عمر .

❦ باب الثمين في الوضوء والفصل الملح ❦

ثبت باول عدد في الباب الثمين في غسل المبت وغسل المبت انما هو لتشبيهه بالحي في النظافة وان يكون آخره كاواه فثبت الثمين في غسل الحي بالطريق الاولى لكونه الاصل فانهم .

❦ باب التماس الوضوء الملح ❦

قبل في هذا المقام ان الحديث الذي اخرج المولى في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب بل هو علق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم ولو كان مذهب البخاري في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي رحمه الله من ان التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء فاثبات هذا المطلب بهذا الحديث ايضاً بعيد ايضاً لانه حكاية فعله وليس فيه امر بالالتماس وقال التمسوا الماء • وعندى ان مقصود البخاري ان عادة الصحابة كان ذلك وانهم كانوا يلمسون الماء ويتفحصون عنه ويفتشون في مواضعه وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم و اظهار المجهزة ايضاً انما هو لتكثير الماء وكان ذلك تحصيلاً للماء وتفتيشاً له فلو كان عدم الحضور كافاً لما اهتم الناس بالتماس الوضوء ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج فتأمل .

❦ باب الماء الذي يفصل به شعر الانسان الملح ❦

مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان
 شعر الآدمي طاهر والماء الذي يغسل فيه ايضاً طاهر خلافاً للشافعي رحمه الله
 واثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية وقوله وكان عطاء ايضاً يفيد
 وعطف على الترجمة السابقة قوله **﴿** وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ
 اي وباب سور الكلاب ومذهب البخاري في ذلك مثل مذهب مالك من
 ان سور الكلاب ليس بنجس وامر الشارع بغسل الاثاء سبعمائة بعد ولوغ
 الكلب وارقة الماء تعبدى ليس مبنياً على التجاسة فاشار في الباب الى ان هذا
 الحديث محمول على التعبد لانه ثبت بالاحاديث عدم نجاسة سور الكلب
 وطريق الجمع ان يقال ان الامر بالغسل سبعمائة .

﴿ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ **﴾**

مقصود الباب مركب من الامر بن (الاول) وجوب الوضوء بما خرج
 من السيلين مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد وللنصوص في القرآن وغير
 المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه . (والثاني) عدم وجوب الوضوء
 عن غير ما خرج فثبت ببعض ما ذكر في الباب الاول وبعض اخر الثاني والشرح
 في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله
 ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج الا بما خرج من المخرجين
 حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين
 في النواقض عنده ايضاً لكن التحقيق في هذا الباب ان مذهب البخاري في
 هذه المسئلة وراه مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في

مس الذكر ولمس النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك الخ فتأمل واثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعي ❖ قوله ❖ فقال رجل اعجمي الخ ثبت به عموم ما خرج للبول والغائط وغيرهما من المعتاد فساء او ضرطازيادة على الكتاب واما عموم ما خرج للخارج الغير المعتاد فتثبت بقوله في تعليق الباب وقال عطاء قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ . هذه المسئلة كانت مختلفة فيما بين الصحابة فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال وبعضهم بوجوب الوضوء وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه وجمهور الفقهاء على ان هذا الحديث منسوخ ويجب الغسل في الاكسال . ❖ قوله ❖ حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ واقتصر على لفظ فعلبك فقط وهذا اشارة الى كونه منسوخا .

❖ باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ ❖

استدلال المؤلف بحدوث الباب على جواز القراءة للحدث باعتبار انه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل فالغالب الاكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح او غيره وليس هذا اسند لا لا بنقض النوم كما وهم فافهم .

❖ باب مسح الرأس كله الخ ❖

اي وظيفه الرأس مسح كله كما هو مذهب مالك ❖ قوله ❖ لقوله تعالى الخ قال ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس .

﴿ قوله ﴾ مسح على رأسها الخ حيث قال بمسح على رأسها ولم يقل على
بعض رأسها مع ان المقام مقام بيان القرائن وتعلق قول ابن المسيب
بالباب انما هو لجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة ومثل
ذلك في تعاليق البخاري كثير .

﴿ باب اذا دخل رجله وها طاهر ثان ﴾

اي باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجله وها طاهر ثان
﴿ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ ﴾

الحديث الذي اخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل الا على عدم التوضي
بعد اكل لحم الشاة ولم يعقد الباب لاجل هذا الحديث بباب عدم التوضي
مامسته النار كما فعله مالك وغيره من المحدثين لانه لا يدل على عدم
التوضي بعد اكل لحم الابل والحديث لا يدل على ذلك بل الثابت بالحديث
الاخر من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء بعد اكل لحوم
الابل والحكمة ابقاء لزوم التوضي بعد اكل لحم الابل زمانا ثم نسخته ان اهل
المدينة كانوا قد اخذوا من اليهود حرمة الابل وكانوا عليها وكانت
طبائعتهم اعتادت بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل لحومها وابقى
حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان استيناسا بهم ودفعاً للوحشة عنهم حتى
يقبلوا الاحكام بالتدريج .

﴿ باب من مضى من السويق الخ ﴾

هذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يشتمل على ما عقد له الباب

السابق مع فائدة اخرى وما هنا كك لانه ثبت بهذا الباب عدم التوضي
من اكل السويق الذي عقد له الباب السابق واستحباب المضمضة الذي
علم منه فائدة اخرى وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر
ما مست النار على غسل القدم واليدين فا حفظ هذا التقرير فانه ينفعك
في مواضع من البخاري واكثر الشراح في امثال هذا المقام قد خطوا كثيرا .

❦ باب الوضوء من النوم الخ ❦

استدل المؤلف رحمه الله بظاهر الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
لما علل قوله فليرقد بقوله فان احدكم مع قرب التعليلات لصيرورته محدثا
الى الذهن علم ان الحديث لا يتحقق بالنسبة والاما ترك التعليل الذي هو
الا قرب ذاهبا الى ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم وامثال هذه
الاستدلالات للمؤلف كثيرة فا حفظ فانه ينفعك . ❦ قوله ❦ فاذا نفس
احدكم الخ فانه يدل على وقوع النسبة في عين الصلاة ولم يحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بفسادها بالامر بالرقود لعله اخرى .

❦ باب الوضوء من غير حدث الخ ❦

اي انه ثابت بطريق الاستحباب وليس بواجب وباعتبار تضمن ترجمة
الباب في الوجوب يظهر مناسبة ثاني حديثي الباب بها فتأمل .

❦ باب من الكبائر ان لا يستتر من البول ❦

اي ان لا يتحفظ وairاد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة ان البول
من موجباته وكما ادرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء

لم يفرده بابا على حدة . قوله **وما يعذب** بان في كبير ثم قال بلى انخ لهذا الكلام ثلاثة معان . (الاول) ما يعذب بان في كبير من المعاصي ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم يكونه كبير اتر كه عند بعض الاشخاص ثم قال بلى اى يعذب بان في كبير اى تركه عند البعض الآخر . (والثاني) ما يعذب بان في كبير اى تركه ثم قال بلى اى يعذب بان في كبير المعاصي . (والثالث) ما يعذب بان في كبير من المعاصي ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم كونه كبير ا فقال بلى اى هو كبير في المعصية وميل البخاري الى هذه المعاني ومع ذلك الكبير في قوله وما يعذب بان في كبير يمكن ان يكون على الاحتمال لكن الثاني معين نظر الى قصد المؤلف فان مقصوده اثبات كونه من انكباير اى للمعاصي الكبيرة المصطلحة .

باب ما جاء في غسل البول

اى حكم بول الانسان الغسل لانه نجس ومذهبه في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي ان مطلق البول ليس بنجس بل بول الآدمي والحيوان الغير المأكول لحمه واما بول ما يؤكل لحمه فطاهر وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر وليس في كثير من النسخ والصحيح عدمه . قوله **لا يستتر من بوله** وقع في بعض الروايات لا يستبرى وفي بعضها لا يستنزه فحمل البخاري رحمه الله قوله لا يستبرى على معنى لا يتحفظ ولا يتوقى تجاوزا لتوافق سائر الروايات واستدل على نجاسة بول الانسان دون غيره . قوله **اذا تبرز لحاجته** انخ التبرز وان كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب الى الفضاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضا فبالنظر الى هذا

العموم استدلال البخاري بالحدیث علی ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبهناك مرارا.

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ

غرض الباب انه اذا قبل امر ان متعارضان في كليهما مفسدة اختيارها وقد كان في بول الاعرابي مفسدة تنجس المسجد وفي النهي عنه تنوير البول حرم البول عليه وتضرره به اي تضرر فكان الاهون عند ذلك تركه حتى يفرغ لان تنجس المسجد امر قد فرغ عنه فلا يفيد النهي طائلا الا اضرا را بالاعرابي واهلا كاياء .

باب صب الماء على البول في المسجد الخ

غرضه من هذا الباب اثبات الطهارة اما بصب الماء على البول في المسجد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وانه لا حاجة الى حفر المسجد وقل التراب واما باسالة الماء من الارض اذ لم تكن رخوة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله .

باب بول الصبيان

غرضه ان التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضجه ولا حاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

باب البول قائما وقاعدا

اي هو جائز اثبت بالحدیث الاول والثاني بالطريق الاولى وهكذا قرر . الشراح وعندى ان غرض المؤلف من عقد الباب ليس الا اثبات جواز البول قائما ايضا فكانه قال يجوز البول قائما ايضا ولا ينحصر جوازه في القعود فقط .

❦ باب البول عند صاحبه ❦

الغرض من عقد الباب ان ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ابرز
ابعد في المذهب مخصوص بالفائض لانكشف العورة من كلا الجانبين واما
عند البول فيجوز ان يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه .

❦ باب البول عند سباطة قوم ❦

قصده المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى الاستئذان
منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محلا للانجاس فلا ضرر لهم بذلك .

❦ باب غسل الدم ❦

❦ قوله ❦ قال اي هشام قال اي عروة ثم توضئ وهذه الجملة تحتل
الارسال بان يروي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتل الاتصال
بان تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

❦ باب ابوال ابل الخ ❦

غرضه اثبات طهارة ابوال الدواب المأكولة لحمها كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله وفيه ما فيه . ❦ قوله ❦ قال ابو قلابة الخ
قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة
هل هو جائز وقال بعضهم لا تمتسكا بحد يث لا يجل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وقال بعضهم يجوز شمسكا بهذا الحديث فرداه ابو قلابة وقال
هذا ليس خارجا عن احدى الثلاث ونظام القصة سييئ في الكتاب
في باب القسامة .

❦ باب ما يقع من النجاسة في الماء والسمن الخ ❦

غرض المؤلف من عقد هذا الباب اثبات ان الماء وان كان ذو قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير طعمه او ريحه كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله . وقوله في تعليق الباب قال حماد لاباس بريش الميتة اي ان وقع في الماء لا يتنجسه فهو موافق لمذهب أبي حنيفة لانه ليس في حكم الميتة ويستفاد منه بادنى تأمل ان مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه او ريحه لانهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذي هو الريش بعد الاجماع على نجاسة الميتة علم ان مدار ذلك على الطعم والريح ❦ قوله ❦ عرف مسك الخ مناسبة بترجمة الباب من حيث انه يدل على طهارة المسك فلو وقع في السمن او الماء لم يتنجس .

❦ باب البول في الماء الدائم ❦

لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان او كثيرا ما لم يتغير طعمه او ريحه فقصده بعقد هذا الباب ان قوله عليه السلام لا يبولن احدكم ليس لاجل ان البول فيه يقتضى تغيره بل لانه متى بال واحد بال آخر ثم آخر وهكذا الى ان ينجر الى النتن والفساد . ❦ قوله ❦ باسناده الخ انما قال باسناده دون ان يوصل هذه الجملة في الاسناد المذكور في هذا الحديث لكون الاحوط ذلك في مثل هذا المقام وذلك لان شيخه ابا اليان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قد ذكر في اولها الاسناد ثم بعد ذلك اورد فيها الاحاديث رومالا لاختصار بقوله وباسناده قال

كذا وكذا احتياط في ذلك هو ان يقول وباسناده ذكر كذا الا ان يسرده الاسناد المذكور اولا لانه يحتمل ان يكون له اسناد وراد ذلك الاسناد ومثل هذا كثير في هذا الكتاب ولتؤلف فيه اهتمام تام .

باب اذا التقي على ظهر المصلي قذر الخ

غرض المؤلف من عقد الباب ان عروض الاشياء التي تمنع انعقاد الصلوة ابتداء في اثنائها لا تفسد الصلوة . قوله البضاق والمخاط الخ اي لا يتنجس الثوب بهما بل هما طاهران وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر لان الراوي لهذه القصة ابوسهل - وهو كان كافرا في وقت التحمل وفي الاخذ اختلاف العلماء .

باب غسل المرأة اباهما الدم الخ

غرض الباب اثبات جواز النوض من يد الغير ولل بعض فيه خلاف وحديث الباب مرسل الصحابي لان سهلا كان صغيرا ما شهد احدا ومرسل الصحابي مقبول يعمل به .

باب دفع السواك الى الاكبر الخ

مقصود من هذا الباب اثبات فضيلة السواك ووجه دلالة الحديث انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشيء يسيران يعطيه من كان صغير السن من الحضار واذا اهدى اليه شيء ذو خطر ان يعطيه الكبير منهم واعطى السواك اولا نظرا الى الظاهر الصغير فقل له كبر منهم ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله . قوله وقال عفان اورد بطريق

التعليق لانه ليس بشيخ المؤلف اعتماد على كثرة الرواة عن عفان ❦ قوله ❦
قال ابو عبد الله اختصره الخ غرضه منه ان ما وقع في رواية نعيم من اسقاط
لفظ اراني ليس بناء على انه كان خارج المنام بل هو مختصر سقط فيه كلمة
اراني اختصارا ❦

❦ باب فضل من بات على الوضوء ❦

❦ قوله ❦ قال لا الخ قال صلى الله عليه وسلم ذلك اشارة الى ان الفاظ
الادعية يجب مراعات خصوصياتها ولا يبدل لفظ بلفظ وان كانا مترادفين
او متساويين وفيه اسرار ليس هذا موضع ذكرها ❦

❦ باب غسل الرجل مع امرأته ❦

اي انه جائز وفيه خلاف البعض ❦

❦ باب الغسل بالصاع ونحوه ❦

ثالث احاديث الباب لم يذكر فيه قد بالصاع ووجه الاستدلال به ثبوت
ذكره فيه بطريق آخر ❦ قوله ❦ الغسل فيه مرة اي هو جائز ثابت
والاستدلال بمحدث الباب نظرا الى الظاهر لان الراوي لما قال افاض على
جسده ولم يقيد بثلاث او غيره علم من ظاهره انه افاض مرة واحدة ومثل
هذا في استدلاله كثر شائع ❦

❦ باب من بدء بالحلاب الخ ❦

الحلاب بالحاء المهملة قيل له معنيان ❦ الاول ❦ الحلاب بمعنى المحلوب في
البذر وراى المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في

ابدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وميل المؤلف الى هذا المعنى بقريته انضمام قوله او الطيب اليه . والثاني . ان يكون الحلاب بمعنى الآنية التي يحلب فيها لبن الابل وحديث الباب اخرجه البعض بهذا المعنى ايضا فيكون معنى قوله دعا بشي نحو الحلاب اي امر ان يقرب اليه ذلك الاناء المملوء من الماء ليغتسل منه وقال بعضهم الحلاب بالجيم بمعنى ماء الورد والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال ويبقى منه اثره في ابدانهم بعد الاغتسال ايضا وهو ايضا محتمل الكتاب *

باب المضمضة والاستنشاق *

يعني انها مطلوبان في الشرع اما على سبيل الوجوب واما على وجه السنية *

باب هل يدخل الجنب يده الخ *

غرض الباب جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل الغسل اذا لم يكن على يده قد رغب الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل فطريق الجمع بينهما ان يحمل الاول على الجواز والثاني على السنية واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة فلان قول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا يد على وقوع الغسالة في الاناء طاهرا فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحتز منه فالظاهر انه لا يجب الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضا قبل الغسل اذ لا شيء غير الجنابة في اليد فثأ مل *

❁ باب تفريق الغسل ❁

اي التفريق في افعال الغسل والوضوء اشارة الى جوازه خلا فالفن اشترط
الموالاة كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله ثبت بحديث الباب
التفريق بين افعال الوضوء اعني غسل الرجلين وبقية الاعضاء فثبت في
الغسل ايضا بالمقابلة اذ لا فرق بينها في الاركان والآداب الا ما هو المشهور
وايضاً لا قائل بالفصل ولذا ضم قوله والوضوء في الترجمة الى الغسل لان
الثابت بالحدیث ليس الا التفريق في الوضوء .

❁ باب اذا جامع ثم عاد الخ ❁

مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت
بالاحاديث الاخر .

❁ باب غسل المذي ❁

غرض الباب ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المني يطهر بالفرك مخصوص
به وليس في المذي الا الغسل وايضاً لا يجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط
ويحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاكتفاء على استعمال الاحجار
ليس الا في الخارج المعتاد اعني البول والغائط وامافي غيره فيجب استعمال
الماء والغسل .

❁ باب من تطيب ثم اغسل ❁

غرضه من الباب انه لو لم يبلغ في ذلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب
عنه اثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الاصل

﴿ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ﴾

غرض الباب ان اعادة غسل سائر اعضاء الوضوء غير لازم والاستدلال بظاهر الحديث .

﴿ باب اذا ذكر في المسجد انه جنب انخ ﴾

من الذكوة بالضم وغرض الباب ان التيمم لم يرد في المسجد لارادة الخروج منه غير لازم بل اللازم الخروج كما هو .

﴿ باب نفث اليدين من الفسل انخ ﴾

اي انه جائز وعندي ان غرضه اثبات طهارة الغسالة اذا النفث لا يخلو عن اصابة الرشاش بالبدن فتأمل .

﴿ باب من اغتسل عريانا انخ ﴾

اي انه جائز والاولى الستري في ذلك الوقت ايضا . ﴿ قوله ﴾ الله احمق ان يستحي منه انخ يمكن حمله على الخلوة مطلقا سواء كانت فيها حاجة الى كشف العورة كما في الاغتسال او لا يمكن حمله على حالة لم تدع حاجة الى الانكشاف فيها فالتسترو غيره في الخلوة مساو ليس لاحدهما ترجيح على الآخر وميل المؤلف الى الاول فافهم .

﴿ باب الستري في الفسل ﴾

اي انه واجب .

﴿ باب اذا احتلمت المرأة ﴾

اي فعلها الفسل اذا رأت الماء .

* باب عرق الجنب *

وقوله **قال سبحانه الله ان المؤمن لا يتنجس** يراد من مثل هذا الكلام في عرف اهل اللسان انه لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبة و ملازمة واصابة العرق منه بمجرد الجنابة ما لم يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية ويستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم للمقال المؤمن لا يتنجس ولم يجتنب من الملاقاة والمصافحة والغالب ان لا يخلو الانسان من عرق في بدنه علم منه حكمه صلى الله عليه وسلم بطهارة عرقه ومثل هذا الاستدلال كثير في البخاري كما مر غير مرة *

* باب اذا التقى الختانان *

اي فالغسل عند ذلك احوط اجتهاد او مذهب المؤلف في هذه المسئلة هذا كما سيصرح به *

* باب غسل ما يصيب من فرج المرأة *

اي انه لازم حين الاكسال وعدم الامناء . عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه . **وقوله** * ويغسل ذكره الخ كانت الصحابة مختلفين في انه هل يجب الاغتسال في صورة الاكسال او الوضوء ثم انعقد الاجماع على وجوب الغسل عند ذلك وكون هذا الحديث منسوخا . **وقوله** * فسألت عن ذلك الخ هذا من مقالة زيد بن خالد الجهني . **وقوله** * وذلك الخ اي الاحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لاجله وذكر الباب اللاحق انما هو لمحض الحاجة بجوانب

ثم ترجع الراجع .

كتاب الحيض

باب كيف كان بدء الحيض الخ

انه شئ كتبه الله على بنات آدم تغذية لا جنتهن خلا فالبعضهم فانهم قالوا
كان اول ما رسل الحيض على نساء بنى اسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات
التي كانت عندهم في الحيض . قوله اكثر اى اشمل او اكثر قوة
او اكثر رواية او اكثر وقوع الحيض على تقديره .

باب الامر بالنساء اذ انفسن

اى الامر باداء مناسك الحج الاطوف . قوله لا ترى الا الحج الخ
اى لا تظن الا الحج وانما كانوا يظنون انه لان اهل الجاهلية كانوا لا يجوزون
العمرة في اشهر الحج فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد لم يبين لهم جواز
الاعتمار في اشهر الحج ثم بعد ذلك ظهر لهم انه صلى الله عليه وسلم جواز العمرة
في اشهر الحج وفيه دليل على الاخذ بالاستصحاب في بعض المواضع .

باب من سمي النفاس حيضا الخ

حاصل ما اراده البخاري رحمه الله ان اطلاق الحيض على النفاس والنفاس
على الحيض شائع فيما بين العرب فكانت ماثبت من الاحكام للحيض ثابتا
للفاس ايضا فلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس هذا غرضه من حيث
القصة فتدبر وتشكر

باب مباشرة الحائض

يعني انها جائزة فيما فوق الا اذا واما فيما تحت الا اذا فلا يجوز خلافا لبعض العلماء
فانهم يجوزون ذلك مع التوقي عن الفرج وموضع الدم . ❦ قوله ❦
وايكم يملك اربه الخ الظاهر من هذا الكلام ان مذهب عائشة رضي الله
عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه .

❦ باب تقضي الحائض المناسك الخ ❦

او رد تعليقات الباب لادنى ملازمة كما لا يخفى ومثل هذا كثير عند المؤلف .
❦ قوله ❦ فيكبرون بتكبيرهم الخ فاذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق
الاولى . ❦ قوله ❦ وقال ابن عباس اخبرني الخ هذا دليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه حتى في المكاتبات الى الكفار
الذين هم مانعون عن ذكر الله في المسلمين بالطريق الاول . ❦ قوله ❦
وقال الله تعالى الخ هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعني ان الذبح جائز مع
الجنابة مع انه لا يجوز بدون ذكر الله وحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع .

❦ باب الاستحاضة ❦

❦ قوله ❦ ذلك عرق الخ قيل معناه انه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة
والصوم بل هو دم العرق . فان قيل . وقد تقرر عند الاطباء ان دم الاستحاضة
ينقض من الرحم ايضا فامعنى قوله انما ذلك عرق . قلت . معناه انما ذلك وجع
ومرض فيه واطلاق العرق واردة المرض والوجع لان اجتماع الدم
وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلى هذا لا مخالفة بين
الحديث وبين ما قاله الاطباء على ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض

بل جلها انما يكون من سوء مزاج في العروق .

باب اعتكاف المستحاضة

اي انه جائز ثابت اصلا في قوله ماء المصفر الخ يعني انهارا ته بتقريب من التقارب فتذكرت الواقعة وقالت كان هذا الخ .

باب هل تصلي المرأة الخ

غرض الباب اثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام جدد يل الثياب بعد انقطاع الحيض وكن يرين ذلك واجبا في قوله فصعته بظفرها اي ثم غسلته ولم يذكر هذا اختصارا واعتمادا على الظاهر .

باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ

يعني انه سنة في قوله من كست اظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار و اظفار فعلى الاول نسبة الى الموضع او على الثاني جمع ظفر والمراد العود الطيب الذي يكون على شكل الظفر .

باب غسل المحيض

يعني انه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل على ان اصل الغسل مسلم الثبوت والحوال انما هو عن كفيته .

باب نقض المرأة شعرها الخ

يعني هل هو واجب ام لا والطاهر من الحديث الوجوب وانما سقط عن المرأة في غسل الجنابة لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج في قوله وانقض

رأسك الخ قيل هذا الامر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من تقض الشعر وليس هذا ايجابا عليهن كما عتاد النساء اليوم بالدلك بالامح والصمغ . قوله ولم يكن الخ ظاهر كلام هشام ان ذلك لم يكن قرانا .

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن و ايراد في كتاب الحيض لادنى مناسبة كما لا يخفى .

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلاني في معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندى انه على الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذا اهلت الحائض وهي ان يكون اهلالها مقرونا بالنسل وان كان ذلك النسل في اثناء الحيض وغسل عائشة رضى الله عنها يحتمل ذلك .

باب لا تقضي الحائض الصلوة الخ

معناه ان الحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتعلق الباب للجزء الاول فاما قال القسطلاني ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بتركها والمأمور بتركها لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها لاحاجة اليه على انه منتقض بالصوم فتأمل . قوله اتجزى احد انا الخ قيل اى اتقضى احدا نا ويحتمل ان يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب اى ايكفى احدا نا صلاة ايام الطهر فقط ام ينبغي ان تقضى صلاة ايام الحيض ايضا .

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بمحدث الباب موقوف على ان يحتمل قول ام سلمة رضي الله عنها فاخذ ثياب حيضتي على الثياب التي يلبسها الانسان دون الخرق التي تحتشئ بها الحائض عند ظهور دم الحيض ويحتمل ذلك ايضا .

❦ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ❦

اي هو ممكن واذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه والآية دالة على ان قولها مقبول فيه وجميع تعاليق الباب دالة على انه ليس في الحيض تحديد وانما هو مفوض الى قول المرأة لكن فيما يمكن • ❦ قوله ❦ ولكن دعي الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة فانه دليل على انه مفوض الامر الى فاطمة ❦ باب الصفرة والكدر في غير ايام الحيض ❦

يعني انهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة والصوم وبعض الفقهاء عدد هما من الحيض •

❦ باب عرق الاستحاضة ❦

قوله فكانت تغتسل الخ هذا اما كانت بسبب عادتها او اما التطوع وبهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة وام حبيبة :

❦ باب الصلاة على النساء ❦

اي صلاة الجنائزة عليها • ❦ قوله ❦ وسننها بالجر عطف على الصلاة على النساء اي باب طريقة الصلاة عليها من انه يقوم الامام عند وسطها وهذا المطلق المرأة وقيد النساء اتفلق وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في سنية القيام يقوم الامام للرجل حذاء رأسه والمرأة عند وسطها :

❖ كتاب التيمم ❖

❖ باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ❖

اي حكمه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه وهذا هو مذهب المؤلف واثبت بظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لما شكوا القوم اليه ما امرهم باعادة الصلاة الا ان فقدوا التراب للقوم المذكورين كان حكما لعدم شرعية التيمم بعد وههنا فقد ان جقيق وهو في حكم الحصى في جواز الصلاة وعدم لزوم الاعادة فافهم .

❖ باب هل ينفخ في يد به ❖

اي يستحب ذلك اذا تعلق بالاعضاء تراب كثير تحرزا عن المثة .

❖ باب التيمم للوجه والكفين ❖

مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل ما بقوله اصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من ان التيمم للوجه والكفين فقط ولا يلزم المسح الى المرفقين خلافا للجمهور وهم يقولون ان قوله لئلا يكفيه الخ حصر اضافي بالنسبة الى نفي التمرغ فقط وليس معناه اثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط بدليل ما اوردته في الصحيح مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين .

❖ باب الصعيد الطيب الخ ❖

غرضه من عقد الباب اثبات ان التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه فاذا تيمم يصلي به ماشاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للشافعي وغيره من الأئمة
ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
فانه يكفيك لان الظاهر المبادر من الكفاية ان يكون له حكم الماء والا كانت
الكفاية ناقصة مع ان المطلق ينصرف الى الكامل فتأمل .

باب التيمم ضربة

غرضه اثبات ما يقوله بعض العلماء خلافاً للجمهور فانه يجب عند هم
ضربتان ويحملون الحديث على ما قلنا سابقاً فنذكر . قوله اظهر
شماله كلمة او اما بمعنى الواو او شك من الراوى فكانت اقتصاراً على ذكر
البعض دون البعض .

باب حد ثعالب ان قال اخبرنا عبد الله الخ

هذا الباب لا ترجمة له ولا يوجد في النسخ الصحيحة وهو الصحيح فمناسبة
حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار ان قوله عليه السلام عليك بالصعيد
فانه يكفيك كما انه عام بالنسبة الى انواع الصعيد كذلك له عموم بالنسبة الى كيفية
التيمم فيجتمل ان يكون بضربة او ضربتين فتأمل .

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

اقول حديث الباب من حيث افادته انها فرضت او لاليلة الاسراء خمسين
ثم نقرر الامر على الخمس ثبت كيفية من كفياته قوله وقال ابن عباس
الخ مناسبتهم مع ترجمة الباب باعتبار ان فرضية الصلاة كانت في اول الاسلام حتى

بلغت في اقصى مراتب الاشتهار وشاعت في بعيد الاقطار ﴿ قوله ﴾ على يمينه
اسودة الخ اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمان ومن عادة الناظر اذا ابصر
الصور والاشخاص من بعيد ولم يميز صورة عن صورة ان يكون مبصره
شيء مثل السواد وقد تقرر في علم المناظرة وهذا كناية عن عدم تميزه
صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكته في ذلك ان ابصار ذرية
آدم كان ابصارا اجماليا والحق في كشف الاجمال ان ينكشف على الاجمال .

﴿ باب وجوب الصلاة في الثياب ﴾

﴿ قوله ﴾ ومن صلى ملتخفا ان الخ غرضه الاشارة الى حديث الامر
بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد لانه يدل على ان وجوب اصل الصلاة
مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض الا لبيان الكيفيات من الالتفاف
والاشتغال والتوشيح وغيرها وقس على هذا قوله ويذكر عن سلمة
ابن الاكوع الخ ﴿ قوله ﴾ ومن صلى في الثوب الذي الخ احتاج في
هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالاياءات والاشارات الخفية
لانه لم يرد فيه نص يدل عليه .

﴿ باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ﴾

اي هو مستحب . ﴿ قوله ﴾ فليخالف بين طرفيه . فان قلت . ما مناسبة
هذا الحديث بترجمة الباب . قلت . وجه دلالة على الترجمة ان المخالفة بين
طرفي الثوب سبب لوقوع شيء منه على عاتقه غالبا .

❦ باب اذا كان الثوب ضيقاً ❦

اي ينبغي حينئذ ان يتزربه ولا يلتحف لانه سبب لانكشاف العورة وان لم يكن
فتكلف بتغل المصلي عن صلاته ومع ذلك يجوز المقد على الاعناق ايضا .

❦ باب الصلاة في القميص ❦

يجوز الصلوة في ثوب واحد من هذه الثياب والاولى الجمع في اثنين منها
لمن وسع الله له وجواز الصلاة في الثياب فقط يوافق مذهب مالك لان
الثياب اتماسر نصف الفخذ لا كاهها . ❦ قوله ❦ حد ثنا عاصم بن علي قال
حد ثنا ابن ابي ذيب الخ مناسبة هذا الحديث بالترجمة من حيث جواز
الصلاة في الثياب الغير المخيطة ايضا مع كون اهل الثوب واجدا .

❦ باب الصلاة بغير رداء ❦

اي هو جائز .

❦ باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة ام لا ❦

المذاهب فيه مختلفة فمند الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة وانما
الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة
والاحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب اليه
مالك (قلت) وجه الجمع بين تلك الاحاديث ان الفخذ ليس بعورة بالنسبة
الى خاصة الرجل ومحارم اسواره اعني الذين هم كثير الدخول عليه شديد
التردد اليه واما بالنسبة الى العامة ومن يزور الرجل غيا فانه عورة . يدل ذلك
على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وسأله

نخذه مع كشفه إياه عند أبي بكر وعمر واما ما ذهب اليه مالك رحمه الله من انه يجوز للعملة والجمالين وامثالهم الاقتصار على ما دون النخذ في الصلاة فلا شبهة في صحته عندنا لما روى من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا امثالهم بستر النخذ الى الركبة في الصلاة وهاهنا قاعدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة صلاة المحسنين وصلاة عامة المؤمنین وكم من اشياء قد جوزها في الثانية ونهى عنها في الاولى واذا انت حفظت هذه القاعدة سهل عليك اكثر المواضع المتناقضة في باب الصلاة . **قوله** وقال زهد بن ثابت انخ فيه نظرا لانه لا دلالة فيه على ان نخذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفا ولو سلم انكشافه فلا نسلم انه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلا على جوازه اللهم الا ان يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال وعلى انه صلى الله عليه وسلم كان نيا وهو في حالة الاختيار وعدمه مصئون عما لا ينبغي جربا نه عليه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي ان ينبه عليه بعد تلك الحالة كما نبه عليه بعد ما وقع منه مرة فتأمل . **قوله** فلما دخل القرية انخ في هذا الحديث تقديم وتأخير لان دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج القوم الى اعمالهم كان قبل اجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في الزقاق ومسكها .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

عقد الباب بهذا العنوان لحديث ام سلمة الوارد في هذا الباب انها قالت

تصلي المرأة في خمار وقبص و اشار بقوله وقال كان عكرمة الخ الى ان
المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس الاستر جميع الجسد ما خلا الوجه والقدمين
وقول ام سلة تصلي في خمار وقبص ليس الا لانها يستران جميع جسدها
ولو حصل ذلك بثوب واحد لكفي ايضاً .

باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخ

اي لا تفسد صلاته لكن تركه اولى .

باب ان صلى في ثوب مصلب اوقيه تصاوير هل تفسد صلاته الخ

يعني لا تفسد صلاته لكنه مكروه .

باب من صلى في فروج حرير

قبل اول من لبسه فرعون . قوله ثم نزع الخ اي لا تفسد صلاته
لكنه مكروه . لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولكن نزع الكاره
له صريح في الكراهية .

باب الصلاة في الثوب الاحمر الخ

اي هي جائزة بلا كراهية ان كان الاحمر غير معصفر .

باب الصلاة في السطوح والمنبر

غرضه من عقد هذا الباب ان ما ورد في الحديث وجعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً لا يقضي لزوم الصلاة على الارض بل يجوز على غير ذلك كالمنبر
والحشب والسطوح ايضاً اذا كان طاهراً .

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد

يعنى لا لباس به ولا ثد خل في لمس النساء حتى تفسد صلاته .

❖ باب الصلاة على الحصير الخ ❖

معنى انها جائزة ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلاة على الحصير نفى لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن ان يشوه من قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و قوله عفو وجهك و قوله لا فلاح ترب . ترب و قس على ذلك قوله ❖ باب الصلاة على الخمرة ❖ الا ان ايراد لفظ الخمرة لكونه واقعا في الحديث و قس على ذلك ايضا قوله ❖ باب الصلاة على الفرش ❖

❖ باب السجود على الثوب ❖

اى هو جائز و حديث الباب محمول عند الشافعى على ما اذا كان منفصلا عن المصلى او متصلا غير متحرك بحركته لانه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذى يتحرك بحركة المصلى و عند الحنفية جائز مع الكراهة و ما قل القسطلانى من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية و ذلك لانه اورد مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله و هو الكراهة فهو اخطا في نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضا ثابتة بلا ارباب .

❖ باب الصلاة في الخفاف ❖

غرضه من اثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى ان يستبعد من جواز الصلاة فيه الكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق و الاسواق

* باب اذا لم يتم السجود *

نقل عن الضريرى ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب
فوقع الخطاء من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها في غير
الموضع الذى اراد المصنف الحاقها فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام
من هذا القبيل وكذا الابواب الآتية لانها في الحقيقة من ابواب
صفة الصلاة فاحفظ :

* باب فضل استقبال القبلة *

ثبت بمحدث الباب فضله لانه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة
من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما .

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الا عادة على من سها الخ *

ظاهر هذه الترجمة الاشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه
من ان المصلى لو اخطأ في تحرى القبلة في ليلة ظلماء وصلى الى غير القبلة
فصلاته جائزة وليس عليه ان يعيد خلافا للشافعى رحمه الله والاستدلال
بفعله عليه السلام من حيث انه عليه السلام اقبل على الناس بوجهه
وانصرف من القبلة ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف فتأمل
والحديث الاول من الباب ناظرا الى الجزء الاول من الترجمة وهو
قوله ما جاء في القبلة اى ما جاء في صورة القبلة قبله ونزول آية واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى اى اجعلوا مقام ابراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم
فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة والا حادith الاخر ناظرة

إلى الجزء الثاني من الترجمة فافهم :

❖ باب حك البصاق باليد الخ ❖

من هاهنا شرع المؤلف في بيان أحكام المسجد وبتعلق بها خصائل استقبالات القبلة وأحكامها . ❖ قوله ❖ ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ماسياتي (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)

❖ باب حك المخاط بالخصى الخ ❖

غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا أن حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة وهاهنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع وهو أجود التوجيهات عندي وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث ومقصوده ليس إلا أكثر طرق الحديث كما وقع في هذا المقام .

❖ باب هل يقال مسجد بني فلان ❖

إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لأحد يوم أن لا يجوز إضافتها إلى أحد فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب مثلا .

❦ باب القسمة و تعليق القنوي المسجد النخ ❦

❦ قوله ❦ وقال ابراهيم النخ اکتفی فی هذا الباب بإيراد الحديث المعلق
لأنه سید کر فی موضع آخر الذی يتعلق بهذا الحديث به تعلقا شديدا و انما قلنا
انه معلق لان ابراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف و مثل هذا
فعل المؤلف كثيرا .

❦ باب من دعى لطعام في المسجد ❦

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد و ذلك لدفع
ماعسى ان يشوهم من عدم جوازه لانه سنی للطاعة و لما ورد في الحديث
من النهی عن كلام الدنيا في المسجد .

❦ باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء ❦

ای هو مخیر یصلی فی ای موضع شاء بعد الاستیذان ان للدخول و حصول الاذن
او یصلی حيث امر لکن ینبغی ان لا یكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهی عنه .
❦ قوله ❦ حدثنا عبد الله بن مسلمة النخ قیل هذا الحديث لا یقتضی ان یصلی حيث
شاء و انما یقتضی انه یصلی حيث امر قلت فی بعض طرق الحديث اشارة الى
ان عتبان فوض الامر الیه صلی الله علیه وسلم فی تخصیص المكان فیلو صلی حيث
شاء جاز لیکن رد الامر الیه تبرعاً و الله اعلم .

❦ باب التین ❦

ای هو مستحب .

❦ باب هل تنبش قبور مشرکی الجاهلیة ❦

اي هو جائز ولو صلى في المقابر فالصلاة فيها مكروهة ومع ذلك فلا اعادة عليه .

❦ باب من صلى وقد امه تنور الخ ❦

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا يجوز صلاة الرجل وقد امه تنور للتشبيه بالمجوس هذا وفي اسند لال المصنف نوع خفاء لا يخفى وتوجيهه ان كون النار قد ام المصلي لو كان غير مرضى عند الله ومفسدا لصلاته لما اساغ ذلك في حق حبيبه ونيبه ولما احضرها الله تعالى قد امن به عليه الصلاة والسلام .

❦ باب نوم المرأة في المسجد ❦

اي هو جائز وان كان احتمال ورود الطمث لكن المذهب ان المرأة اذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك ولا يحرم عليها النوم ابتداء .

❦ باب نوم الرجال في المسجد ❦

اي هو جائز مع احتمال الاحلام . ❦ قوله ❦ كان اصحاب الصفة فقراء الخ مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان اصحاب الصفة فانه يفيد كون بعض الفقراء اصحاب الصفة كانوا من سكان المسجد النبوي وكانوا ينامون فيه ويمكن ان يقال ان قوله كانوا فقراء يستلزم لزوم العادي لكونهم ساكنين في المسجد اذا لم تكن لهم مساكن مملوكة ولم تكن لهم معرفة نصيح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

❦ باب ذكر البيع والشراء على المنبر ❦

غرضه اثبات جواز التكلم بالايجاب والقبول للبيع في المسجد بلا احضار المبيع

فيه لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لافادة حكم شرعي فهي افادة علمية ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف رحمه الله نظرا الى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا احضار المبيع ليس الا ذكر البيع والشراء فيه فيجوز وان كان ذكره عليه السلام من وجه وهذا من وجه آخر ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخاري كما مر غير مرة .

❖ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ❖

لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر والمسئلة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكر سابقا .

❖ باب الاسير والغريم يربط في المسجد الخ ❖

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب اظهر في ذلك ولهذا ينبغي ان يقال انه باب في الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة وبهذا نفعل ما يتكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال اذا اسلم انه يناسب ايراده في كتاب الغسل لاهاهنا فليتأمل

❖ باب ادخال البعير في المسجد ❖

اي هو جائز اذا وجد سبب داغ اليه وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف

كان في عمرة القضاة وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين ان
يكيدوا كيداً او لم يتمكنوا منه بسبب رغبته عليه السلام .

❦ باب ❦ حد ثنا محمد بن المثنى قال حد ثنا معاذ الخ

هذا الباب وقع بلا ترجمة ومناسبة حد يثمه مع الابواب السابق باعتبار ان
خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
في المسجد فيسقط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد .

❦ باب الخوخة والممر في المسجد ❦

❦ قوله ❦ عن ابي سعيد الخدري الخ الذي يفهم من الحديث انه صلى الله
عليه وسلم بنى قوله ان امن الناس علي علي بكاء ابي بكر وهذه الرواية مخصوصة
بمخصوص ابي سعيد وقد جاء عن كثير من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم
خطب لهذا خطبة مستقلة ودلائلها على الاستخلاف ظاهرة ولا ينبغي على
من له طبع سليم .

❦ باب رفع الصوت في المساجد ❦

اي هو مكروه ولا ينبغي ان يقع من المتقي والحديث الاول من الباب بحسب
الظاهر حديث موقوف ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع لما ذكر فيه
لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف مسلم في امثال هذا الحديث
قريباً من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الاحاديث .

❦ باب الاستلقاء في المسجد ❦

ثبت في الباب جواز الامر بين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي

نهى عنه في حديث آخر فاما ان يقال ان هذا ناسخ للنهي او يقال ان النهي
محمول على ما اذا كان الازار ضيقا يخاف فيه انكشاف العورة *

* باب الصلاة في مسجد السوق *

انما اهتم المؤلف باثبات جواز هذا المأمر انفا والمراد بمسجد السوق المكان الذي
يعد به اهل السوق لان يصلوا فيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد الى
ابد الآباد * قوله * وصلى ابن عون الخ قال القسطلاني والله اعلم مناسبة
هذا التعليق المسئلة وما ورد عليه انه لترجمة الباب واقول ان المناسبة باعتبار
انه يدل على ان ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد وما ورد عليه انه
صلى ابن عون في مبيته ليس بشئ لان صلاته كان من حيث كونه مسجدا
ولهذا القدر من المناسبة او رد المؤلف تعليقات الابواب بل ياد في من ذلك

* باب تشييك الاصابع *

غرضه اثبات جواز ذلك دفعا لما عسى ان يتوهم من نهيه عليه السلام
التشييك في الصلاة والمرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الاحيان *

* باب سترة الامام *

لما فرغ من احكام المسجد شرع في احكام السترة وغرض المؤلف من عقد
هذا الباب ان سترة الامام كاف للقوم فمع سترة الامام لو صر المارين يدي
القوم لا ياتم بذلك والاشارة الى ان ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن
عباس يصلي بالناس بمني الى غير جدار اي الى غير سترة ليس على ما ينبغي
بل معناه الى غير جدار يكون هو سترة وان كانت العنزة او العكازة سترة له

لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم في صلاته في الصبر انه
ماصلي الا والعزلة تكون بين يديه فلذلك استشكل استدلال ابن عباس
بذلك لان عدم انكار احده يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى سترة و سترة القوم سترة الامام بل الظاهر هو هذا فافهم
ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله الى غير سترة مراده الى
غير سترة جدا ردون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي
في معناه وبين ما قاله الآخرون *

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين يدي المصلي الخ *

غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لئلا يفضى
الى تضيق الطريق على الناس والموضع الذي يكون من القدم الى موضع
الجهة و ثبت انه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ثلاثة اذرع فاذا كان كذلك فتقربا ببقى بين مصلاه الى موضع سجوده
وبين الجدار ممر الشاة .

باب السترة بمكة *

عقد الباب لهذا رد لما قاله البعض من انه لا تصنع السترة اذا صلى في المسجد الحرام
لئلا يضيق على الناس وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة
والطواف وغيرها .

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة *

اي هي جائزة والكراهة ليس الا في الصلاة بين السواري في الجماعة

❦ باب ❦ حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمه له فهو كفصل الباب الاول من انه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين لانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينهما وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع

❦ باب الصلاة الى السرير ❦

❦ قوله ❦ قالت اعدتمونا الخ قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي .

❦ باب من قال لا يقطع الصلاة شي ❦

❦ قوله ❦ حدثني مسلم الخ ثبت بالحديث الاول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنها والحديث الثاني مثبت للترجمة بتامها و غرض المؤلف من عقد هذه الابواب الى آخر الكتاب الاشارة الى ان المرأة غير قاطعة للصلاة .

❦ كتاب مواقيت الصلاة ❦

❦ باب مواقيت الصلاة ❦

انما عقبه بباب مواقيت الصلاة لان المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا و ببابها المواقيت من حيث انها شرعت بالوحي ام بالاجتهاد فتأمل .
❦ قوله ❦ اعلم ما تحدث الخ يعني انك متكلم بامر عظيم وهو انه جاء جبرئيل بهذا اليه عليه السلام فاعلمه وحقه وهو كذلك . قوله ولقد حدثني عائشة الخ يستنبط منه ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل لان الحجرات في ذلك

الوقت كانت حيطاتها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن ايضا غير متسع
وفي مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان الا بعد المثل وادرج
المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة ابوابا دالة على فضائل الصلاة ❖

❖ باب في تضييع الصلاة عن وقتها ❖

اي في التشديد فيه والنهي عنه ❖ قوله ❖ قال ❖ اي عليه الصلاة والسلام ❖

❖ باب تاخير الظهر الى العصر ❖

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه الحديث و صرفه عن الظاهر
اعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر بانه كان فعله ذلك جمعا في
الصورة بتاخير الظهر الى وقت العصر وادائها في آخر جزء من وقتها متصلا
باول وقت العصر وليعلم ان ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وهم
من الراوي لانه روى ان ذلك كان في تبوك وقال الراوي وفي بيان تلك
القصة انه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر اي من غير سير لانهم كانوا
نازلين فروى الآخرون هذا الحديث باللمعني فهو من قول الراوي اي في
حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة والا كان ذلك في سفر فاحفظ ❖
❖ واعترض ❖ على هذا التوجيه بعض الفضلاء بانه ياباه ما وقع في جامع الترمذي
من قول ابن عباس حين سئل عن هذا اراد ان لا يخرج امته فانه يدل صريحا
على ان المقصود بهذا الفعل دفع الحرج وكان ذلك في غير عذر
من السفر وامثاله والالم يكن دفعا للحرج ❖ واجيب عنه ❖ بان قول
ابن عباس انما يقتضي دفع الحرج مطلقا لا دفع الحرج المخصوص

كما هو مبني قواعد الاصول ودفع المخرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول فانه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع في حالة السير دون النزول فكان له مسامحة لكن اراد دفع المخرج عن امته فجمع في حالة النزول . وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الاصول ولكن بقي منها نظر قوى وهو ان مثل هذا الوهم الذي له مفسد سيطرة الفساد ومن الروايات الثقات واهل النظر والحفظ والتمعن مع عدم وقوف التابعين والتبع واصحاب الاصول والجوامع عليه بعيد جدا والا لا يرتفع الامات عن اكثر الاحاديث فتأمل *

باب من ادرك ركعة من العصر

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى ان المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة الى القضاء وسبب الاهتمام بذلك ما تقر عند الشافعي رحمه الله من انقسام اوقات العصر الى اربعة وقت الاستحباب وهو ان يصلي بعد صيرورة الظل مثل ذى الظل سوى في الزوال متصلا ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو ان يؤخر الى مثلين ووقت الجواز المجرد وهو من المثلين الى ان يصفر الشمس ووقت الضرورة وهو بعد اصفرار الشمس والمصلي باثم بتأخير الصلاة الى وقت الضرورة عني المؤلف ان المصلي لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة وان كان آثما في التأخير . قوله **انما بقاؤكم فيما سلف قباكم الخ** اسئلكم هذا بان بقاء هذه الامة بحسب الخارج ازيد بالنسبة الى بقاء تلك

الاسم فكيف يصدق هذا المثل لان مقتضاه ان يكون الامر بالعكس والجواب
ذكر الوقت لمجرد كونه معياراً بالنسبة الى آخرهم مع كون علمهم كثيراً .
* باب وقت المغرب *

* قوله * قال عطاء الخ مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار انه يدل على
ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع في الحضر محمول
عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعد المرض .

* باب من كره ان يقال للمغرب العشاء *

الحكمة في نهي عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن ان يقع في القرآن
انجام واخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن ان لفظ العشاء اذا
لو استعمل العشاء في المغرب ايضا وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس
في لفظ العشاء الواقع في القرآن وتبادر الوهم فيه الى المغرب ايضا فيقع
انجام شديد الا ترى ان الظهر والعصر اذا استعمل لفظ كل واحد منهما
موضع الآخر فاذا ذكر الظهر مثلاً في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانجام
في ذلك الكلام ولو بعد حين . * قوله * صلى الله عليه وسلم سبعا
جميعاً الخ هذا يدل ايضا على ان آخر المغرب متصل باول وقت العشاء
لان فعله صلى الله عليه وسلم هذا انما كان في الحضر بقريظة قوله صلى ثمانية
جميعاً لان غالب عمله عليه السلام في السفر ان يصلي صلاة الظهر والعصر
اربعا كل واحد منهما ثنتان ثتان ولا يجوز ان يحمل على الجمع الحقيقي لانه
ما قال به من اهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر *

باب فضل العشاء

قوله من اهل الارض غيركم الظاهر ان مراده عليه السلام ان الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الامة ويحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان في اول الاسلام ولم يكن يصلي الصلاة الا في مواضع عديدة وذلك ايضا في اول الوقت بعد غيوبة الشفق والانساب بترجمة الباب هو الاول كما لا يخفى على من له طبع سليم.

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر

يعني يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار ولا يحكم بعدم الجواز الا فيما قبل الطلوع والغروب فله اصل كما قال به مالك مطلقا والشافعي في يوم الجمعة.

باب ما يصلي بعد العصر

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها من انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بانه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر ومعنى قولها مائركهما ترك نسخ بل كان عليه السلام اذا فاتته راتبة الظهر او راتبة صلاة اخرى صلاها بعد العصر لكن هذا التوجيه لا تنشئ في آخر احاديث الباب فتأمل.

باب من نسي صلاة النحر

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله.

❦ باب ما يكره من السمر بعد المشاء ❦

قوله السامر من السمر الخ اي مشتق وهذا اشارة الى تفسير هذا اللفظ من القرآن .

❦ باب السمر مع الضيف والاهل ❦

في هذا الحديث تقديم وتأخير لان اكله رضي الله عنه وحشته في يمينه ينبغي ان يذكر قبل قوله فشبعا وصارت اكثر وما وقع في الحديث من قوله تعالى ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام ان يقال ان قول الراوي ثم لبث حتى صليت المشاء تفصيل لما سبق من قوله تعالى ابو بكر رضي الله عنه .

❦ كتاب الاذان ❦

❦ باب بدء الاذان ❦

❦ قوله ❦ ذكروا النار والناقوس الخ اختصار والمفصل انهم قالوا واتخذنا ناقوسا فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو اتخذنا نارا فقال ذلك للمجوس فاري عبد الله بن زيد في منامه الاذان فمرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فامر بلالا بالاذان .

❦ باب فضل التاذين ❦

❦ قوله ❦ ادبر الشيطان له ضراط الخ اعل الحكمة في هرب الشيطان عند الاذان دون الصلاة انه شعار الاسلام يحرفه بذكر الله ويصير به الدار دار الاسلام .

❦ باب الكلام في الاذان ❦

يعني ان الكلام لا يقطع الا اذان كما يقطع الصلاة فان اتفق الكلام في خلاله لا يعاد .

❦ باب من قال ليؤذن في السفر الخ ❦

فيد في السفر اتفقي وغرضه من عقد الباب نفي لزوم اجتماع المؤذنين في الاذان كما هو معمول اهل الحرمين .

❦ باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا الخ ❦

غرضه اثبات ان الاذان غير ملحق بالصلاة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه .

❦ باب متى يقوم الناس اذاراً والامام الخ ❦

اظهر تاويلات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذاراً والامام جواب من يعني يقومون اذاراً والامام عند الامامة .

❦ باب هل يخرج من المسجد لعملة ❦

لعل غرضه الاشارة الى استثناء حالة الضرورة من نهى الخروج عن المسجد بعد ما اذن فيه .

❦ باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع الخ ❦

اي ينبغي ان ينتظروه ولا يقيموا مقامه اماماً آخر ولا يفرقوا من مواقعهم .

❦ باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا ❦

الاهتمام باثبات ذلك لاجل ما ذهب اليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتنا الصلاة او ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو امتدل على ذلك

بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها لكان انساب لانه عليه السلام صرح
بلفظ ما صليت بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه .

باب وجوب صلاة الجماعة

مذهب الشافعي في هذا الباب ان الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة
لكل واحد على العين ويحتمل ان يكون مقصود الباب هو هذا واستدل
بقول الحسن علي وجوب الجماعة لانه امر بترك اطاعة الام اذا امرت بترك
الجماعة والحال ان اطاعتها واجبة الا في معصية فعلم من ذلك ان ترك الجماعة
معصية لا تطاع فيها الام .

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

هذا الباب باب في الباب فلا اشكال في ربط الحديثين الاخرين فيه مع
الترجمة فندبر .

باب فضلي من غدا الى المسجد

قوله فلا صلاة الا المكتوبة اشارة الى رد ما ذهب اليه الحنفية من
استثناء سنة الفجر من ذلك .

باب جد المرئض ان يشهد الجماعة

الجد هاهنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المرئض ومناسبة الحديث الثاني
من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع اخرى .

باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ

مقصوده انه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر او هل يصلي بالجماعة ويخطب

بمن حضر ولو كانوا قليلا . ❦ قوله ❦ انها عزيمة الخ هذا القول بمحتمل
معنيين . احدهما . ان تلك الكلمة سنة امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
. وثانيهما . ان الجمعة عزيمة اى واجبة ياتون بها الناس ويخرجون في الخطر ما لم
يرخص لهم بالصلاة في الرحال .

❦ باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة ❦

الاحاديث في هذا الباب متعارضة والتطبيق بينها ان البداية بالعشاء
اولى في صورة فساد الطعام بتأخر اكله او اضطراب الجوع او نحو ذلك
واذا لم يكن من هذه الامور شئ فالبدء بالصلاة اولى فكل حديث
واثر محمول على محله و اشار المؤلف ايضا بايراد الباب واللاحق بهذا الباب
الى تعارض الادلة في هذا الباب وطريق الجمع ما ذكرناه آنفا .

❦ باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم ❦

مقصود من عقد هذا الباب انه ليست هذه الصلاة صلاة المرائى بل فيه
ثواب الصلاة للمصلى مع ثواب التعليم ايضا .

❦ باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ❦

❦ قوله ❦ مروا ابا بكر الخ استدلال المؤلف بالامامة ابي بكر رضي الله
عنه على فضله فحاصل الاستدلال ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه معلومة
لنا قطعاً بالاحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسئلة في الامامة وقال
بعضهم ان هذه الامامة هي الدالة على افضليته ولا ينبغي انه حينئذ يلزم
الدور في الاستدلال .

❖ باب من قام الى جنب الامام لعلة النخ ❖

اي هو جائز لو جود علة مثل كون الامام ضعيفا لا يسمع الناس صوته من بعيد فيقوموا احد الى جنبه و يسمع الناس تكبير الامام وغيره ذلك .

❖ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول النخ ❖

يعني جاء الامام الذي كان استخلف هذا الامام فتأخر الاول اي الذي كان لولا في بداية الصلاة جازت الصلاة الاولى اي ما صلى من الصلاة لا يحتاج الى اعادته •

❖ باب اذا استروا في القراءة النخ ❖

الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة اوردته مسلم وغيره من ابى مسعود الانصاري ولم يلتفت اليه المؤلف فكانه ما وجدته على شرطه •

❖ باب اذا اراد الامام قوما فاهمهم ❖

غرضه من هذا الباب اثبات جواز ذلك دفعا لتوهم عدم الجواز اصلا سواء اذن رب الاراء ولا متمسكا بقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في منزله ولا يجلس على تكمته الا باذنه وقال ان الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط كما هو مذکور في جامع الترمذي •

❖ باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم النخ ❖

اشار بايراد هذا القول في تعاليق الباب الى نسخ هذا القدر من الحكم

اخبر فعليه عليه السلام حين صلى بنفسه قاعدا وصلى القوم قياما وامرهم بذلك والمؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث النسخ و اخر المنسوخ

ولو عكس لكان احسن ترتيبا .

باب متى يسجد من خلف الامام

قوله وهو غير كذب الخ المراد منه انه غير واهم في الحديث بل ضابط حسن يضبط وهذا هو المراد في كل موضع يقال في حق الصحابي مثل ذلك وذلك لان كلهم مقولون ما مونت عن حقيقة الكذب لا مجال فيهم لتوهم الكذب .

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام

قوله صورته صورة حمار هذا بعيد والظاهر منه تحققة في الدنيا ولا ينافي ذلك عدم تحققة في الخارج لان معنى الكلام انه فعل فعلا يستوجب ذلك ومع ذلك لو تحلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى فلاضير في الاستيجاب .

باب امامة العبد الخ

غرض المؤلف اثبات جوازها وبه قال الشافعي وكرها ابو حنيفة رحمه الله وقراءة الامام من المصحف مفسدة لصلاة عند ابي حنيفة ولا بأس بها عند الشافعية فظاهر ما روي عن عائشة تعليقاً يؤيد مذهبيهم والحنفية يأولونه يقولون معنى يؤمن المصحف انه كان ينظر في المصحف ويصلي قريب ذلك معها رضى الله عنه وتماماً بقصان في صلاة الامام .

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ

المراد ان صيرورة الامام اما باللقوم لا يحتاج الى ان يوجد منه نية

ذلك قبل الصلاة .

❖ باب اذا طول الامام الخ ❖

مراده ان الاقتداء بالامام لا يصير لازما بالشروع معه بل له ان يترك الاقتداء ويصلي منفردا .

❖ باب تخفيف الامام في القيام الخ ❖

اشار بترجمة الباب الى تاويله ❖ قوله ❖ فليجتزاي فليجوز في القراءة وتكثير الاوراد والاذكار وليتم الركوع والسجود بقرينة ما سياتي في باب آخر انه صلى الله عليه وسلم كان اشد تخفيفا للصلاة في تمام .

❖ باب من شكاه له الخ ❖

يعني انه ليس د اخلافي حد الغيبة والتغيير .

❖ باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم الخ ❖

يحتل معنيين « احدهما ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم يعني انهم يسمعون منه التكبير ويكون الامام في الحقيقة ولكل واحد . وثانيهما ياتونه حقيقة وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين في امامته عليه السلام لاني بكر وامامة ابي بكر للقوم وما قال به احمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتدا يا ابا بكر فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف .

❖ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ ❖

❖ قوله ❖ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره الخ هذا الحديث قد اخرج المؤلف في مواضع ويستنبط منه في كل موضع

ما يتعلق بذلك الموضع من الاحكام الدينية وقد اكثر مثله في كتابه هذا وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط كل جزى من الحديث مع قلة الصحيح منه ومطلب هذا المقام يتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القيام اذا كان المأموم فردا واحدا ان يقوم عن يمين امامه ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته .

❖ باب صلاة الليل ❖

ذكر هذا الباب هاهنا ليس من حيث صلاة الليل لانه موضع آخر وراه هذا الموضع بل هو من قبيل الباب في الباب لبيان كيفية الجماعة في صلاة الليل مع زيادة فائدة وعندى ان المؤلف انما اورد هذا الباب في هذا المقام لافادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب اليه الحنفية وذلك لان صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات بل كانت كسائر النوافل والسنن فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجوزها في كل نفل وان كان الا فضل اداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء .

❖ باب ايجاب التكبير الخ ❖

شرح المؤلف من هاهنا في بيان صفة الصلاة واستشكل الاسماعيلى رحمه الله ايراد المؤلف الحديث الاول من هذا الباب بوجهين (احدهما) خلوه عن ذكر التكبير وثانيها ان ما ذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام واذا اكبروا فكبروا فليس ايضا يدل على ان تكبيرة الافتتاح احدى اركان

الصلاة والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا أقول ❖ أما الجواب عن الاول
فهو ان المؤلف اشار بعقد الباب الى ان اسقاط لفظ اذا كبر فكبر واوهم والصحيح
مارواه آخرون عن انس رضى الله عنه مع زيادة واذا كبر فكبروا . وعن
الثاني بان قوله واذا كبر فكبر واو ان لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين
تكبير الامام لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على ان صفة الصلاة هو هذا وهذا
القدري كفي شاهد على مطالوية التكبير وقد فصل الاحاديث الاخرى بين تكبيرة
الافتتاح وغيره من التكبير فندب الى بعضها او جب بعضها فلا يرد انه يدل
على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع انه لم يقل به احداً فأمل .

❖ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى الخ ❖

يعنى ان السنة ان يرفع اليد ان مقارنا بتكبيرة الافتتاح بلا تقديم وتأخير .

❖ باب رفع اليد بين اذا كبر واذا رفع الخ ❖

هذا الرفع ما وصى به الشافعى رحمه الله اما اصحاب الشافعى فقد حفظوا وصيته
وقالوا به لما وصل اليهم هذا الحديث .

❖ باب رفع البصر الى الامام الخ ❖

عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولى ان ينظر المصلى في صلاته الى موضع
سجوده . ومع ذلك لو رأى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تفسد
عليه صلاته والحديث المعاق مناسبه بترجمة الباب باعتبار انه يدل على انه
صلى الله عليه وسلم نظر قد امله في صلاته في ولم ينظر الى موضع سجوده فبقاس
عليه المأموم اذا نظر الى امامه . وقد مر غير مرة ان البخاري ربما عقد الترجمة

لامر خاص من بين العام مع ان مراده اثبات ذلك العام وذلك لتعيين صورة من بين صور المحتملة كما قلنا هاهنا فان مراده رحمه الله تعالى لزوم النظر الى موضع السجود وهو عام ومن صور المحتملة اختيار صورة خاصة وهي حالة النظر الى الامام وتصدى لاثباتهم مع ان الغرض اثبات العام فاحفظ هذا التحقيق فانه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب والله اعلم بالصواب . قوله **اني رأيت الجنة انك ليس في هذا الحد** يث ذكر رفع البصر الى الامام اصلا فمناسبته مع الترجمة باعتبار ان قوله عليه السلام لقد رأيت انك يدل على نظره عليه السلام الى جانب قد امة فيقاس عليه حال المأموم ايضا وباعتبار ان المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر الى موضع السجود وقد حصل واما تخصيص الزرع الى الامام فكان تصويره .

باب رفع البصر الى السماء . الخ

غرضه اثبات كراهته في الصلاة . الالتفات الى ثلاثة اقسام بمؤخر العين وهو ان يدبر عينه فيرى مؤخرها ووقوفها ما عن يمينه وما عن شماله من غير ان يدبر خدي او يلوى عنقه وبالجملة وهو ان يدبر الحد ولا يلوى العنق وبالعنق هو اذا لوى عنقه (فالاول) لا بأس به وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة (والثاني) محرم لا تبطل به الصلاة (والثالث) تبطل به الصلاة فاحفظ .

باب وجوب القراءة للامام والمأموم . الخ

قوله **وما يجهر فيها الخ** اي وجوب القراءة فيما يجهر فيها وما يخافت فيها وفيه خلاف بعض الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات

عنه حيث قرو الاقرلة. على الماموم فيما يخافت فيه بل يسكت قائما .

باب جهر الامام والناس بالتأمين الخ

لنت تعلم ان ما وقع في حديث الباب من قوله واذ قال الائمة البخ لا يدل على ترجمة الباب ظاهر او لهذا استدلال بهذا الحديث من قبل بان التأمين للماموم دون الامام وقال الشافعي رحمه الله معناه انه اذا قال الامام هذا اللفظ فاسعدوا التأمين فانه هو ايضا يقول ذلك ويستحسن لكم ان توافقوه في زمانه وكان المؤلف اشار بعقد الترجمة الى ان الحديث محمول على هذا المعنى وبمثله لا يستكره من البخاري .

باب اتمام التكبير في الركوع

المراد بالاتمام الاتيان به من غير ان يحدف كما شاع ذلك في امارة بني امية وسبب اهتمام المؤلف بعقد الابواب في بيان اتمام التكبير ابتداء في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني امية في ذلك كما يدل عليه التاريخ .

باب وضع الاكف على الركبتين

اي بيان كيفيته وغرض المؤلف من ذلك نفي التطبيق بين اليدين ووضعهما بين الفخذين كما قال به بعض الصحابة ولا منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

باب حد اتمام الركوع

قوله وكان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الخ المكث في اركان الصلاة عند الشافعي على ثلاثة انواع . احدها . المكث في القيام والقاعدة وينبغي ان يكون طويلا قدر ما يعتد به ويقال انه مشغول بشئ

مهد . وثانيها . المكث في الركوع والسجود وينبغي ان يكون دون الاول ويميز
عن مجرد الانتقال بموقف فظن الراي انه متوقف . وثالثها . المكث في
القومة وبين السجدين وينبغي ان يكون خفيفاً جداً بحيث لا يميز عن مجرد
الانتقال ومعنى هذا الحديث قريب من تقريره .

❖ باب القنوت ❖

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم ووجد في بعضها باب القنوت
وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار ان ما ذكر في الحديث يدل على
قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده . فهو ايضاً ذكر فيها بعد الركوع في القنوت
كما كان سمع الله لمن حمده ايضاً ذكر فيها .

❖ باب الطمانينة حين يرفع رأسه الخ ❖

❖ قوله ❖ قال ابو حميد الخ في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول
الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه ولو بعد السجدة وذلك لان الجلسة
بين السجدين والقومة متساوية الاقدام في اكثر الاحكام .

❖ باب يهوى بالتكبير الخ ❖

غرضه من هذا العقد ان التكبير ينبغي ان يكون مقارناً للهوى من غير تقديم
وتأخير . قوله وقل نافع كان ابن عمر الخ مناسبة هذا التعليق مع الترجمة
باعتباره ايضاً يفيد اثبات كيفية من كيفيات الذهاب الى السجدة .
قوله قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ اي قال سفيان لتليذه علي بن عبد الله

هكذا روى عندك معمر عن الزهري مثل الذي رويت عندك عنه يعني
ولك الحمد مع الواو فقال له على نعم ثم قال سفيان حفظ معمر رواية الزهري
ولم يقع له وهم في هذا الحديث كما وقع لبعض الرواة عن الزهري في رواية
لك الحمد بلا واو وإنما قال الزهري ولك الحمد مع الواو وقول سفيان وحفظت
من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري اشرح اشار الى وهم ابن جريج في رواية
فجش ساقه الايمن فافهم هذا المقام فانه من مرال الاقدام ❖

❖ باب اذا لم يتم الركوع النخ ❖

اي بترك الطمانينة فيه فصلا ته غير جائزة وعليه الاعادة عند الشافعي
رحمه الله وناقص بترك الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله والمؤلف ساق
الكلام على وجه يحتمل المذهبين وهو يفعل مثل ذلك ايضا في المسائل
المختلفة فيها بين الائمة من غير تعيين مذهب فاحفظ ❖

❖ باب يبدى ضيعه ❖

❖ قوله ❖ مالك ابن يحيى النخ ينبغي ان ينون مالك ويكتب الا بن بالالف
وذلك لان يحيى اسم ام عبد الله وهي امرأة مالك .

❖ باب السجود على سبعة اعظم ❖

❖ قوله ❖ ولا ثوبا النخ واختلف في الانف فقبل هو داخل في الجهة وقبل
هو ستة وهو الاصح .

❖ باب السجود على الانف النخ ❖

المقصود بهذا الباب بيان تأكيد السجود على الانف ايضا لان النبي

صلى الله عليه وسلم اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج اعنى الطيق ولو لم يكن متأكدا لتركه في مثل هذه الحالة.

باب عقد الثياب الخ

يعنى ان ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام امرت ان لا اكف ثوبا ولا شعرا . قوله ومن ضم اليه الخ ترجمة الباب اشارة الى ان حالة الضرورة مستثناة عن الكراهة .

باب لا يكف شعرا الخ

لا يصلى الصلاة بهذه الهيئة لان المستحب ان يصلى الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب بل عاداتهم ارسال الشعر وهاهنا سرا ردقيقة تضيق عنها مطلق النطق والبيان .

باب في المكث بين السجدين

قوله كان يقعد في الثالثة الخ اشارة الى جلسة الاستراحة التي قال الشافعي رحمه الله بسنتها وهي في الصلاة الرباعية في موضعين عند القيام الى الثانية وعند القيام الى الرابعة اى قبل الشروع فيها ومعنى قوله في الثالث اى في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعنى الواحد ولا اختلاف الا في التعبير .

باب من استوى قاعدا الخ

المقصود من الباب اصابة اثبات جلسة الاستراحة وهي التي تكون في الوتر

اي ما بعد الركعة الاولى او بعد الثالث .

❖ باب كيف يعتمد على الارض ❖

السنة عند الشافعي رحمه الله ان يقوم يعتمد على الارض خلافا للحنفية .

❖ كتاب الجمعة ❖

❖ باب فرض الجمعة الخ ❖

اثبت قرينة الجمعة بالآية بطريق الایاء . ❖ قوله ❖ فهذا ان الله له الخ قال الشراح في توجيهه ما قالوا وعندي نظرا الى ما صح في التوراة ان السبت حينه كان مفروضاً عليهم انه ليس معناه انهم اخطأوا في تحريمهم واختيار اليهود السبت والنصارى يوم الاحد بل معناه ان الله قد قرر لعباده ان يكون في كل اسبوع يوم موضوع لطاعة الله تبارك وتعالى وذلك اليوم كان مجعلاً غير معين وتعين ذلك اليوم كان موكولاً في عناية الله تعالى الى علومهم الاستعدادية واستعداد اذهانهم الطبيعية فلما كانت اليهود معتادين بتعظيم السبت وما لوفين به وكان عندهم علم بان الله تعالى قد ابتداء خلقه في هذا اليوم وسرى ذلك العلم في قلوب عوامهم وخواصهم تعين ذلك المجمل في حقهم في السبت وفرض عليهم ذلك وكذلك البيان في النصارى واهتدت امة محمد صلى الله عليه وسلم بتعيينه في يوم الجمعة التي هي زمان تخلية الله تعالى عباده فقالوا فضيلة لم يبلغها اليهود والنصارى فكونهم ملومين على هذا مثل ما تلام المرأة بحبضها على نقصان دينها وان كان ذلك غير داخل تحت عملها وكسبها بل ناشئ عن استعدادها الطبعي فهذا التحقيق قد وافق

الحديث ما ثبت في التوراة فتأمل .

باب فضل الغسل يوم الجمعة النخ

دلالة حديث الباب على الترجمة لانكار عمر رضي الله عنه اشد الانكار على تاركه فيه لانه لو لم تكن له فضيلة لما اكر مثل ذلك . قوله
غسل يوم الجمعة واجب النخ بهذا اللفظ ثبت الجزء الثاني من الترجمة اعني انه ليس على الصبيان جمعة وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة ولما لم يذكر محمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان .

باب يلبس احسن ما يجد النخ

اي من الثياب يوم الجمعة ودلالة الحديث على الترجمة لان عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة النخ ما انكره بل قرره وانما امتنع عليه السلام من اشتراؤها لعلها اخرى هي كونها من الحرير والسراة الثوب المخطط ويكون من الحرير والغبراء فعلى الاولى مكسور الفاء والثانية مفتوحة ومفتوح العين في كليهما وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذا بين اللفظين وليس غيرها فعلا . يكون عينها متحركاً بل ما كنا ابدا .

باب الجمعة في القرى والمدن النخ

وهو مذهب الشافعي يجمع عنده في المدن والقرى ايضا اذا وجد هناك اربعون رجلاً يقهون خلافاً للحنفية حيث يشترطون المصاهرة قاض وامير يقيم الحدود ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار ان جواثي كانت قريبة

من أعمال البحرين . ❦ قوله ❦ حدثني بشر بن محمد الخ قد استنيط المؤلف من هذا الحديث اعني قوله الامام راع و مسؤل عن رعيته ان يجمع الامير مع رعيته ولو كانوا معدودين في قرية لان اقامة الجمعة حتى من الله تعالى على الامام والامة فلو لم يقم اليسئل عنه . والايلة في ناحية المصرو كان استفسار زريق لاقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الايلة مع جماعة قليلة من السود ان ساكني تلك القرية فكذب اليه الزهري انه يلزم عليه اقامة الجمعة . ❦ باب هل هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ ❦

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة ام لليوم ويتفرع على هذا الاختلاف فروغ كثيرة كما يظهر من كتب الفقه والاحاديث في هذه المسئلة ناظرة الى كلا الاحتمالين لان تعليق ابن عمر رضي الله عنه والحديث الاول من الباب صريحان في ان الغسل للصلاة والاحاديث الاخر ظاهرة في انه لليوم وكذا قال الشافعي رحمه الله ان سنية الغسل لليوم لكن ينبغي تقريبه من الصلاة والصلاة به بلا تخلل حدث عملا بجميع الاحاديث الواردة في الباب .

❦ باب من اين يوتي الجمعة الخ ❦

❦ قوله ❦ وكان انس في قصره احبانا الخ اي احبانا ياتي الى البصرة ويجمع واحبانا لا ياتي اليها ولا يجمع وهذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد .

❦ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ❦

وبه قال اكثر الائمة خلافا لاهم رحمه الله في بعض اقواله حيث جوز اقامتها قبل الزوال ودلالة الحديث على الترجمة لان الرواح يطلق على الذهاب

في ما بعد الزوال .

❦ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة النخ ❦

قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين . احدهما . تخطي الرقاب . والثاني . الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان او صديقان وابقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل .

❦ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ❦

يعني ما صار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من ان يؤذن يوم الجمعة وفي سائر الايام المؤذنون مجتمعين رافعين اصواتهم ما كان ذلك على عهده عليه السلام بل كان يؤذن هنالك مؤذن واحد واما ما صار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة واصله ما خوذ من امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد بن عبد ربه ان يلقي على بلال فنادى كل منها بصوته رافعا فاحفظ

❦ باب الاستماع في الخطبة ❦

قد اثبت بمحدث الباب ان ملائكته يستمعون الخطبة فان يستمع الناس بالطريق الاولى لان الناس مكلفون بالعبادات .

❦ باب اذا رأى الامام رجلا النخ ❦

اي على الامام ان يأمره ان لم يره يصلي الركعتين وهذا على خلاف ما قال به الحنفية من انه اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام .

❦ باب من جاء والامام يخطب النخ ❦

حاصل هذا الباب ان على من جاء في هذا الوقت ان يصلي ركعتين وحاصل الباب السابق ان على الامام امره بهما وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال

بالامور الاجنبية فافهم ان الفرق واضح فلا يتوهم التكرار.

باب الانصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للانصات وقت الخطبة اذ لا تلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لا يجب الاستماع عليه وانما يجب الانصات.

باب اذا اقر الناس عن الامام

قد فسر قوله وتركوك قائما جمهور المفسرين لقيامه في الخطبة فمنا سبة الحديث مع الترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة لها حكم الصلاة فلما تم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا حكم الصلاة ايضا واما اذا افسر لقيامه في الصلاة فلا اشكال وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لا انعقاد الجمعة حضور اربعين رجلا ومن هاهنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلا فافهم.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ان هذا الحديث ما كتبه عن اثبات راتبة قبل الجمعة وقال القسطلاني انه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر انتهى والمؤلف اكتفى على حديث الباب لان راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضي الله عنه انه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ.

كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى اذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر وتعيد الخوف عند هم اتفاق و الشافعي رحمه الله حملها على الظاهر ويجري المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه .

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله قال حدثني ابي قال حدثنا ابن جريج الخ اعلم ان ابن جريج في كتابه حديث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحو ما من قوله فساق قول مجاهد و احوال حديث ابن عمر عليه والاحوط عند المحدثين في امثال ذلك ان يرووا امثال ما روى المؤلف دون ان يقولوا عن ابن عمر كذا الا انه يحتمل ان يكون بين ما روى مجاهد وما روى ابن عمر تفاوت في اللفظ ومعنى اذا اختلفوا اي اختلفوا في الحرب واما لفظ قياما فقد قيل وقسم سهوا من رواية البخاري والافقي حديث ابن عمر ليس الا اذا اختلفوا فانما الصلاة بالاياء اي اذا اختلفوا فليعملوا كذا والكلام هاهنا مختصر .

باب يجرس بعضهم بعضا الخ

هذه الصورة مختصة بما اذا كان العدو في جانب القبلة .

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ

اي يجوز الصلاة بالاياء عند ذلك ان لم يقدرُوا على الصلاة بالركوع والسجود ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدرُوا على ذلك ايضا بل يؤخرونها ويقضونها . قوله قال انس الخ اعلم ان في معنى قول انس وجهان . احدهما . انه رضى الله

عنه سرته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة اخرى اتم واعظم
من الجهاد بسبب فوتها . والثاني * ان يكون بدء الكلام منه رحمه الله على
سبيل التأسف بمعنى ما يسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها .

❦ باب صلاة الطالب والمطلوب الخ ❦

اي الذي يطلب العدو ويعدو عقبه او يطلبه العدو ويأتي عقبه ان ادركته
الصلاة يصلي بالايما ان لم يقدر على الركوع والسجود .

❦ باب التكبير والغلس بالصبح الخ ❦

وذلك فيما اذا كان الاختيار للمسلمين في شروع الحرب لثلا يقتضي الحرب
الى فوت الصلاة واما حالة الاضطرار فالامر فيها سواء .

❦ كتاب العيد بن ❦

❦ باب الحراب والدرق يوم الجمعة ❦

اي اللعب بهما واللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث
وقد استحسن بعض العلماء ذلك اظهارا لشوكة المسلمين وقوتهم واشتغالهم
باعداد آلات الحرب وقد كنت في بعض القصبات تخرج قهرمان تلك
القصبة يوم العيد في فوارس له واجادوا الرمي بالنبل والرمي بالبنادق
فاستحسن ذلك وقلت هو مستحب لليلة التي ذكرت سابقا ❦ قوله سنة العيدين
الخ السنة هاهنا بمعنى الاستئان يعني باب استئان العيدين لاهل الاسلام
وما يباح لاجلها مما يخطر في سائر الايام .

❦ باب الاكل يوم النحر ❦

دلالة الحديث على الباب باعتبار ان الاعادة تحمل ان يذبح الشاة يوم العيد
ثم يوكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار ان للناس لم يأكلوا الى ان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا بقوله
فلا ادري الخ ظاهر هذا الكلام ان تلك الجذعة لم تكن جذعة بل كانت
عناقا وهودون الجذعة وانما سماه جذعة لعظم جشته فالمعنى انها كانت
عناقا جشته كجشة الجذعة ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتي
عنا قالنا جذعة .

باب الخروج الى المصلي بغير منبر

يعني ما كانت في زمانه عليه السلام هو الخروج الى المصلي بلا منبر واما
ما شاع بعد ذلك في زمان بني امية من حمل المنابر للائمة الى المصلي في يوم
العيد فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث اعني
بقوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس لانه لو كان هناك منبر لقال فيرتقى المنبر ومع
ذلك فقد ورد في بعض الطرق انه عليه السلام خطب يوم العيد على
رجليه قلعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى
على ظاهر الحديث .

باب المشي والركوب الى العيد الخ

قد استشكل بثوت جواز الركوب من احاديث الباب ولعله جاء في بعض
الروايات والا فلا حاجة لاثبات ذلك بحديث الباب وقد نقل الشارح
القسطلاني وجه لاثبات جواز الركوب بعدد وهو الاستدلال من لفظ

وهو يتكأ على بلال فمحل بعيد ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه .

باب الخطبة بعد العبد

يعني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك وما وقع من التغير اعني تقديم الخطبة على الصلوة قياسا على الجمعة فهو بدعة صدرت من مروان *

باب العلم بالمصلي

اعلم انه ثبت في الروايات الصحيحة انه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم في مصلاه ومعنى قول ابن عباس حتى اتى العلم الذي النخ حتى اتى الموضع الذي قد ينصب العلم فيه في زماننا هذا عندنا كثير بن الصلت وقال رضي الله عنه تشخيصا وتعيينا لموضع صلاته صلى الله عليه وسلم ولما كان ظاهر لفظ الحد يث يحتمل ان يكون في زمانه عليه السلام بنى المؤلف عقد الباب عليه والاظهر عتدي ان غرضه رحمه الله اثبات ان نصب العلم جائز في المصلي وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فانه ذكره بلا انكار عليه فتأمل *

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلي النخ

يعني انه هو السنة واما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر والذبح في دورهم وما زلهم بعد الرجوع من المصلي فهو امر محدث وصدور عنهم نهاونا ونكاسلا *

باب اذا فاته العبد يصلي ركعتين النخ

هذا هو مذهب الشافعي ان الرجل اذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين

حتى يدرك فضيلة صلاة العيد وان فاتته فضيلة الجماعة مع الامام واما عند
الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم ولو فاتته مع الامام فاتته رأساً
واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اهل الاسلام فان اضافة العيد الى جميع اهل الاسلام يدل
بظاهرها على انه لا اختصاص له بالبعض بل هو عيد لكل فينبغي ان يصيب
كل من اهل الاسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم وقس عليه
الاستدلال بالحديث الآتي فان قوله فانها ايام عيد من دون تقييد
بالرجال والمصلين بالجماعة يدل ذلك وايضا يشعر بان التعيد حق اليوم فمن شهد
ذلك اليوم سواء كان امرأة او صبيا او بدويا او قرويا تعيد فتدبر فان
الشرح قد استشكلوا هذا المقام وتجهرت فيه الافهام وتبادرت الالهام
والله هو العزيز العلام ❖

❖ كتاب ماجاء في الوتر ❖

❖ باب ساعات الوتر الخ ❖

قد قيل ان ساعته اول الليل لمن كان له عذر كما كان لابي هريرة من كونه مشغولا
نظ احاديثه عليه السلام و آخر الليل الى طلوع الفجر والصبح وما وقع
الحديث باب من قول عائشة رضي الله عنها كل الليل او تر الخ فتقريره
اوجهين احدهما ان يكون معاه انتهى وتره اي او تر في آخر عمره وقت
السحر واستدام على ذلك الى ان ارتحل الى عالم القدس وكان ذلك آخر
افعاله عليه السلام واما قبل ذلك فكان وتره مترددا في ساعات الليل كلها

وفي تسعته كما تقرر . والثاني . انه انتهى امتداد وقت الوتر الى السحر وما تجاوز
وقته عن ذلك فتدبر .

باب الوتر على الدابة

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه فانه لا يجوز الوتر على الدابة بناء
على ان ذلك مخصوص بالنوافل وقول ابن عمر رضي الله عنه صريح في جواز
الوتر على الدابة وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من بجانب ابى حنيفة
رضي الله عنه من ان ابن عمر كان ينزل عن الدابة لاداء الوتر وهو دليل الوجوب
لانه لو لم يكن واجبا لما نزل بل اداه على الدابة كسائر النوافل ففيه ان هذا
الاستدلال لا يصح على قواعد الاصول والعرف العام ايضا فان فعل ابن عمر
رحمه الله لا يدل على الوجوب اصلا لان فعله ذلك لا يلزم ان يكون لاعقاده
عدم جواز الايتار على الدابة حتى يدل على الوجوب بل يجوز ان يكون
فعله اختيارا لا ولي ولا شبهة في ان النزول عن الدابة لاداء النوافل ايضا
اولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في ان النزول غير لازم فتدبر .

باب القنوت قبل الركوع وبعده

هذا الباب في الاصل من متعلقات ابواب صلاة الفجر لان الاحاديث
الواردة انما تدل على القنوت فيها وايراده هاهنا باعتبار ان بعض العلماء قال
بالقنوت في الوتر . ثم المذاهب في القنوت مختلفة فعند ابى حنيفة رحمه الله ليس
في الفجر قنوت اصلا وعند مالك فيه قنوت لكنه قبل الركوع فمعنى قنت النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يسيرا اي قنت زمانا يسيرا او اياما معدودة

ثم كان قنوته عليه السلام اي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه يتا فيه الحديث الاول فافهم .

❦ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ❦

انما اورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته فانه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لانزجارهم . ❦ قوله ❦ قد هلكوا فادع الله لهم الخ تمام القصة انه عليه السلام كان قد د عالم فمطروا فلم يهتدوا بذلك الى الاسلام بل ازدادوا كفرا وعنادا ثم دعاء النبي عليه السلام لهم بالاستسقاء كان اظهارا للمعجزة وانما دعاء للحجة عليهم لاشفقة عليهم . ❦ قوله ❦ قال الله تعالى فارثق يوم تاتي السماء الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث اشارة الى ان الدخان الموعود هو الذي كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط وقد وقع ذلك وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة ايضا قد وقعت كذلك يوم بدرو الزام وقع يوم بدرو كذا آية الروم اعني قوله ألم غلبت الروم الخ وهذا كله توجيه ابن مسعود اما جمهور المفسرين فقد ذهبوا الى مسالك اخر يطول ذكرها .

❦ باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ ❦

اي كما ان الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرتة وطغيانه لرفع مضرته عن العباد . ❦ باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداؤه في الاستسقاء الخ ❦

يعنى له ايضا اصل وكل من التجويل وعدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

❖ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ ❖

اي فيحييهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله
فد عار سول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله لكن زيادة قوله
فسقوا الغيث فاطقت عليهم سبعا وتسكا الناس كثرة المطر ما ثبت في هذا
الحديث من الاسناد وانما ثبت من الطريق الآخر الى قوله فد عار سول الله
صلى الله عليه وسلم فامطر وانجلا ف قصة المدينة من طريق انس فانها ابتها بها
ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر في الكتاب كانه وقع وهم وخط في هذا
الطريق والله اعلم .

❖ باب الدعاء اذا كثرا المطر ❖

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الالفاظ وامثالها وذلك
لان المطر رحمة من الله تعالى فطلب امساكه مطلقا ليس بمناسب بل المناسب
لاستجلاب منافعه واستدفاع مضاره وهو معنى قوله عليه السلام اللهم
حوالينا ولا علينا .

❖ باب رفع الامام يده في الاستسقاء ❖

المقصود من هذه الترجمة اثبات انه الى ما يرفع به الامام يديه والمقصود
من الترجمة السابقة اصل الرفع فلا تكرار . ❖ قوله ❖ من دعائه الخ
معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقا .

❖ باب من غمطر في المطر الخ ❖

اي اخذ المطر على جسد . و هذه سنة عند الشافعي رحمه الله وقال بعض اذا
مطر اول مطر .

❦ باب اذا هبت الريح النخ ❦

فمن السنة ان تظهر عليه امارات الخوف و يبادر الى الاستعاذة من نزول
العذاب الى ان يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم

❦ باب ما قيل في الزلازل النخ ❦

حتى يكثر فيكم الماء النخ غاية اخري لقيام الساعة و ترك فيه حرف العطف
للاشارة الى استعلاها في الغاية .

❦ كتاب سجود القرآن ❦

❦ باب ما جاء في سجود القرآن و سنتها ❦

سجود القرآن سنة عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله فانها واجبة عنده
في عديدها الا ان عند الشافعي في سورة الحج واحدة وفي ص واحدة وعند مالك
رحمه الله اربعة عشر سجدة والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده والبقية
مؤكدة ولذا اشتهر بين الناس ان السجدة عند ابي حنيفة عشرة وقال احمد
ان السجدة في القرآن خمسة عشر ❦ بقوله ❦ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم التمجيد
بمكة النخ ذكر المفسرون في هذه القصة انه جرى على لسانه من قبل الشيطان
الكلمات المشهورة وهي تلك الغرائق التي وان شفاعتهن لترتجي فليد لك
سجد المشركون معه حيث زعموا انه لا اختلاف بعد ذلك يتناو بينه لانه
يشني على آلهتنا لكن لا اصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق ان هذه

الكلمات ماجريت على لسانه عليه السلام والقصّة موضوعة كما قال الذمّي وغيره من المحدثين وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل خير المخلوقات انه تسلط عليه الشيطان حاشا جنباه عن نسبة امثال هذه الواهيات ثم حاشا هذا وقد قال الله تعالى في حق عامة الصالحين عبادي ليس لك عليهم سلطان . فافاد تقيه بكل الوجوه فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي اقسم الله بعمره . فقال لعمر ك يا حيبي بل الحق ان المشركين انما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام وسماع المواعظ العليقة في انقرآن فاضطروا الى السجود ولم يبق اختيارهم في ايديهم وكيف يستبعد ذلك وقد قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال وجعدهوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا .

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة لسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نفيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن اشكال لجواز ان يكون الوضوء شرطا للسجدة لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين فلما امرهم بالوضوء لم ينجع فيهم لانه يجوز السجود بغير الوضوء .

باب من سجد لسجود القاري

المداهب في هذه المسئلة مختلفة فعند ابى حنيفة رضى الله عنه يجب على السامع

سواء سجد القارئ أم لا وسواء أصنى إليه قصدا أو وقع في اذنه اتفاقا وقال بعض العلماء إنما يسجد السامع الذي يقصد الاستماع حين يسجد التالى دون غيره ❀
❀ باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود ❀

❀ قوله ❀ ما لهذا غد وناالح توضحه أنه رضى الله عنه مر على قاص ثلاثي أثناء قصصه آية السجدة فلم يسجد سلمان فقيل له في ذلك فقال ما لهذا غدونا أى ما كان قصدنا من الغد امتناع تلك الآية حتى نسجد بل كنا عابرين فوقعت السجدة في آذاننا اتفاقا وليس في هذا سجدة وكان مذهبه رضى الله عنه ذلك ومناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جدا كما لا يخفى .

❀ كتاب التقصير للصلاة ❀

❀ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر الخ ❀

اعلم أن المسافر إذا ورد على بلدة أو قرية فلا تخلوا ما أن ينوى الإقامة أو لا فإن نوى الإقامة فقال الشافعي يجب أن ينوى إقامة أربعة أيام كوامل حتى يتم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجب أن ينوى إقامة خمسة عشر حتى يصبح له الاتمام وإن نوى أقل من ذلك قصر وأما قول ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح وإجاب الشافعي عنه أنه عليه السلام لم يكن ناويا للإقامة في تلك الأيام بل كان مترددا إلى أمر هوازن أن أطاعوا ورجع إلى المدينة وإن أبوا اعتراهم فلم يكن فيما نحن فيه وأما ما وقع في الحديث الثاني من الباب من قوله أقمتا عشر أفهوه قصة حجة الوداع وإجاب عنه الشافعي بأن قوله ذلك ورد على

سبيل المسامحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ثم خرج يوم التروية الى منى ويوم عرفة الى عرفات فما اقام بمكة اربعة ايام كوامل ووجه المسامحة انه عد ايام منى ويوم عرفات في ايام مكة جعلها مكانا واحدا فكان كلها مكة ولهذا قال اثنا عشر اوان لم ينو الاقامة فقال اكثر العلماء انه يقصروا ان اقام شهرا بل سنين لفعل ابن عمر حين اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصروا قال بعضهم بل يتم بعد مضي ثمانية عشر يوما وقال بعضهم بمضي تسعة عشر يوما واخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات .

❖ باب الصلاة بمكة ❖

❖ قوله عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ابي كره وعمر ان لا يعلم انه ليس لساكني مكة حرسها الله ان يقصروا بمكة وانما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته لانهم كانوا مسافرين غير ساكني مكة وقال مالك ساكن مكة ايضا يقصر بمكة وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط واما في المواضع الاخر فيشترط عنده قصد مسيرة اربعة برد كما يشترط عند الشافعي وسائر الاثمة واما تمام عثمان رضي الله عنه فقبل كان ذلك بوجهين * احدهما * ان امر اياها لما راها يصلي ركعتين زعم ان المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان فذهب الى قومه واخبرهم بان رأيت الخليفة يصلي ركعتين فصلوا ركعتين فاخترنا واذ لك وصلوا في سنتهم تلك الركعتين فباع ذلك الى عثمان فاتم الصلاة

لاجل ذلك لان مذهبه رضى الله عنه ان القصر في السفر اولى وان اتم
 جاز كما هو مذهب عائشة رضى الله عنها واكثر التابعين والائمة بعده فعمل
 بالجائز وترك الاولى لهذه المفسدة التي هي تفضي الى تحريف الدين
 وحتى ذلك عثمان رضى الله عنه كيف وقد قبل ترك الخير الكثير لاجل
 الشر القليل خير كثير . وثانيهما . ان مذهبه رضى الله عنه ان الرجل
 اذا تزوج في مواضع متعددة يتم فيها وكان اخذ المساكن في مكة وتزوج
 هناك فلذلك كان يتم الصلاة في منى والله اعلم .

باب صلاة التطوع على الحمار

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة اما لبيان الاسانيد
 المتكررة للحديث في هذا الباب فايراد لفظ الحمار في الترجمة لكونه واردا في
 الحديث كما هو من دأب المؤلف في هذا الكتاب واما الزيادة اهتمام بذلك
 لان الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان عسى ان يتوقف فيه انه لا يجوز
 النافلة عليه لكن في هذا الاستدلال مناقشة لان المذاكرة بين انس وبين
 السائل ما وقعت الا في استقبال القبلة فقال رضى الله عنه في جوابه اني رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا الى غير القبلة ولم يذكر
 في هذه المذاكرة بانه ينبغي عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه
 ذلك الا ان يقال ان قول انس رضى الله عنه لولا اني رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر اشارة الى جميع ما كان في تلك
 الصلاة من الخصوصيات اعني الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير

ذلك بظاهره ومثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب فلا تنكره
 قوله **لو لا اني رأيت الخ نازعه الاسماعيلى وقال ليس في الحديث ما يدل**
على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار قلت صلى انس على الحمار
ثم قال لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله فهذا لا يخلو
اما ان يكون انس رااه يصلى على حمار او رااه على دابة غير الحمار وتحقق عنده
انه لا فارق بينها وبين الحمار ووعلى كل وجه ثبت عنه صحة الصلاة على
الحمار والله اعلم .

كتاب التهجيد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ حديث ابى نعيم الذى اوردناه اولاً في هذا الباب يدل صريحاً
 على الترجمة واما الحديث الثانى اعنى حديث محمد بن كثير فليس له
 دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة وانما اوردناه هاهنا اشارة الى ان الرواية
 اختلفوا على سفيان فابو نعيم يروى عنه انه صلى الله عليه وسلم اشتكى ولم يقم
 ليلة او ليلتين فقالت امرأة من قریش ابطأ عليه الخ ومحمد بن كثير يروى عنه
 من غير ذكر قوله اشتكى ولم يقم ليلة او ليلتين والحال ان هذه الزيادة ايضا
 داخلية في تلك القصة ولو حمل رواية محمد بن كثير ايضا على ذلك يصح
 الاستدلال به فتدبر وتأمل .

باب من نام عند السحر

قوله **اذا سمع الصارخ الخ استدلال المؤلف بقول عائشة رضى الله عنها**

على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته وهذا من دأبه يفعله كثيرا في كتابه وذلك لان الصارخ على ما قبل يصرخ او لا عند انقضاء الليل وثانيا اذ بقي ربع الليل وثالثا عند طلوع الصبح المعترض وهاهنا يحتمل الآخر ايضا كما يحتمل الاول فيدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينما بعد فراغه من صلاة الليل ويقال ان مبنى الاستدلال على ما يقوم غالباً من صرخ الصارخ في العرف وانه الاخير .

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان

يعني ان قيامه عليه السلام في رمضان وغيره كان سواء ولم يكن في رمضان زيادة وهو مذهب احمد في احادي الروايتين عنه . قوله ثم يصلي اربعاً الخ معناه يصلي اربعاً تسليحتين وانما قالت يصلي اربعاً لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يسترخ بينهما بل كان الشفعة الثانية متصلة بالاولى وان كان يسترخ بين الشفتين زماناً ثم يشرع في الشفعة الثالثة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سيجي من قوله عليه السلام صلاة الليل مثني مثني .

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل

قوله فاني سمعت ذق نعليك الخ . قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف ايضا من انه ما معنى تقدم البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وافضل الخلائق كلها اجمعين فلا يجوز ان يكون احد افضل منه بنوع فضيلة فاجبت ان المنام عبارة عن مثل صورة خيالية اي صورة كانت في خيالات

انسانية مخزونات كثيرة من الصور اذا توجه الى بعضها قصدا وبالذات غاب عنه البعض الآخر حتى انه ربما لا يلتفت بغتة وهذا كما اذا تخيل في خيالك انك سلطان جالس على العرش وعلى رأسك التاج وبين يديك صفوف القتبان ويديك الحل والعقد تدبر الحرب وتقسيم الملك وانت في هذه الحالة لا تلتفت الى نفسك ولا تراها مذلة خاشعة كواحدة من انفس الناس فان كنت تراها انكص خيالك على عقبه وتبرأ مما استعمله فيه وهذا كله مما يشهد به الرجوع الى الوجدان . اذ اتهمه هذا فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة في ذلك المنام احدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت الى صفة النبوة وكونه افضل الخلائق اجمعين ولم يتمثل صورتها الخيالية عنده ففي هذه المراتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه وسلم فتأمل .

❖ باب فضل من تعار من الليل فصلى ❖

❖ قوله ❖ كان اثنين اتيانى النخ روية ابن عمر الاستبرق في المنام كان مرة والملكين كان مرة اخرى وها هنا جمع بين القصتين واعلم رحمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استنبط من منام ابن عمر رضى الله عنه استحباب الاشتغال رضى الله عنه لصلاة الليل اما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثانى فظاهر غنى عن البيان لانه وقع له تخويف في ذلك المنام فهو يدل في الجملة على ان فيه نوع قصور بالنسبة الى العبادة وما كان ذلك الا في المساهلة في صلاة الليل لانه ما كان يدع غيرها من القروض والسنن

والمستحبات وكان النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا على اجواله واما وجه دلالة
الرويا الاول على ما ذكرنا فلان طير ان الاستبرق به رضى الله عنه الى مكان
اراد من الجنة يدل ايضا على نوع قصور في العبادة حتى لا يصل الى مكان
يريد من الجنة الا باعانة الاستبرق **قوله** في الليلة السابعة النخ : فان قيل هذا
لا يطابق قوله عليه السلام اربعون يوما كم قد نواطئت في العشر الاواخر لانهم
انما رأوها في الليلة السابعة فكان ينبغي ان يقول عليه السلام في جوابهم
ارى رؤياكم قد نواطئت في السابعة فمن كان يتحررها فليتحرها في السابعة
وقلنا ان في هذه القصة اختصارا والا فبعض الصحابة قد رأوها في العشر الاولى
والاخرى ايضا سوى الليلة السابعة فلا إشكال .

باب ما جاء في التطوع مشي مشي النخ

السنة عند الشافعي رحمه الله في نوافل الملوك ان يكون مشي مشي وعند ابي
حنيفة رحمه الله ان يكون اربعا اربعا فيها وقال صاحباه بالتفصيل في الليل
مشي مشي وفي النهار اربع اربع وورد المؤلف تعليق الباب ان التطوع في
النهار مشي مشي لان تطوع الليل قد علم كونه مشي مشي من قوله عليه السلام
صلاة الليل مشي مشي .

باب من لم يطوع بعد المكتوبة

قوله قال صلى الله عليه وسلم ثانيا جميعا الخ قد مر
تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة الى الاعادة .

باب فضل الصلاة في مسجد مكة

❖ قوله ❖ لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد الخ قد رُفِز الى الكلام بصفة الاستثناء هكذا لا تشد الرجال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد حتى يبقى شد الرجال لزيارة القبور منكرو تاعنه غير د اخل تحت النهي ولي على هذا اعتراض لان نهيه عليه السلام عن شد الرجال انما هو لشد الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الامكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوي والبيت المقدس كما كانوا يفعلون في الجاهلية وهذا لا يأتي بتقدير المستثنى منه خاص بل يجب ان يترك الكلام على عموميه وصحة الاستثناء يمكن على تقدير عموميه ايضا بان يقال لا تشد الرجال الى مكان من الامكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد الا الى هذه الثلاثة المعظمة فتأمل واما اتباعه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فلما كان للاقاة الانصار الذين كانوا يسكنون فيها لانهم كانوا بعيدين عنه صلى الله عليه وسلم ما يصلون كل يوم اليه ويجلسه عليه السلام في المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم او اتباع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع في السنين الزوائد.

❖ باب فضل ما بين القبر والمنبر ❖

ثبت بالحدیث فضيلة ما بين البيت ومنبره عليه السلام لانه دفن في بينه عليه السلام . ❖ قوله ❖ ما بين بيتي وبين منبري الخ معنى هذا الكلام ان الاعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضي الى روضة من رياض الجنة وكذا معنى قوله ومنبري على حوضي وقيل الكلام

مجرى على ظاهره وهو مذهب مالك لكن الاول اولى .

* باب من سمى قوما او سلم في الصلاة الخ *

يعني ان السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة لكن اذا كان على غير مواجهة كما يكون قولنا في الصلاة السلام عليك ايها النبي فليس يقاطع للصلاة

* باب اذا قيل للمصلي تقدم الخ *

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة لا حتمال امر النساء قبل شروعهن في الصلاة وحله عندي ان داب البخاري ان يستدل بكلا احتماليه على الحكم وهذا في كتابه كثير وهو من هذا القبيل .

* باب من لم يشهد في سجدتي السهو الخ *

وهو قول الشافعي وغيره من الائمة خلافا لابي حنيفة رحمه الله ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الكلام مفسد للصلاة ولو كان ناسيا وقالت الحنفية ان قوله عليه السلام ان في الصلاة لتغلا ناسخ لحديث ذي البدن واعترض عليه بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لتغلا كان في مكة وقصة ذي البدن مدنية فكيف يصح القول بالنسخ وتكلم الطحاوي في ذي البدن انه رجل من الصحابة اسمه خرباق استشهد بيد رفا لا يكون قصته مدنية واجيب عنه بان من اسمه خرباق وقتل بيد رر رجل لقبه ذو الشمالين وتسميته بذي الدين وهم من ابن شهاب .

* كتاب الجنائز *

* قوله * قيل لو هب الخ قائل هذا القول كان يميل الى مذهب الارجاء .

فاجابه وهب بن منبه بان الاعمال داخله في الايمان او شرط له ومجرد قول
لا اله الا الله بلا عمل لا ينفع ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى انه
لم يشرك بالله في آخر عهده وقال لا اله الا الله ثم مات قريبا من ذلك -

❦ باب الدخول على الميت الخ ❦

❦ قوله ❦ فطار لنا عثمان بن مظعون الخ يعني وقع في حصتها ان يسكن في
منزلنا . ❦ قوله ❦ والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي الخ ان هذا
الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول ليغفر لك انه الآية واما ان يراد
ما يفعل بي في مراتب الجنة ودرجاتها ولا قطع لي في اي مرتبة اكون اذاه

❦ باب الرجل ينعي الى اهل الميت الخ ❦

❦ قوله ❦ حدثنا اسمعيل الخ ووجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب
باعتبار ان المراد بالاهل الاحوان مطلقا ويقال ذكر الاهل لمجرد تصوير صورة
صالحة والمقصود اثبات جواز النعي مطلقا والنهي الذي ورد محمول على
على النعي على عادة الجاهلية -

❦ باب الكفن في القميص الخ ❦

الكفوف الذي ضم جانباه بالخياط والغرض من الباب اثبات جواز التكفين
بكليهما . ❦ قوله ❦ فقال انا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول لان قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح في المنع عن الاستغفار
باوكد وجهه وابلفه والني صلى الله عليه وسلم اعرف بمعاني القرآن فامعنى
قوله عليه السلام انا بين خيرتين والتحقيق عندي في حل هذا القول منه

صلى الله عليه وسلم انه من باب تلقينا لمخاطب المتكلم بغير ما اراده لكونه مرغوباً له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه فندبر .

❖ باب زيارة القبور ❖

في المسئلة اختلاف فقال بعض العلماء ان الرخصة التي جاءت بعد النهي عنها شاملة للرجال والنساء وقال بعضهم مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وميل البخاري الى المعنى الاول وغرضه من الباب ايراد الدليل لجوازها للنساء ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن البكاء دون الحضور عند القبور والله اعلم بحقائق الامور .

❖ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بكاء اهله ❖

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب وامية رضى الله عنهما وبين ما ناقضت به عائشة رضى الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعي رضى الله عنه من وجه الجمع بينهما ❖ قوله ❖ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول انك اشار بهذا القول الى ان رواية ابن عمر على الاطلاق مخالفة لما رواه عمر رضى الله عنه فانه رواه بلفظ البعض .

❖ باب من جلس عند المصيبة الخ ❖

يعنى ان ذلك جائز .

❖ باب حمل الرجال الجنازة الخ ❖

دلالة انظر الحديث اعنى قوله واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة

اذ يجوز ان يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لا داء
المقصود وهو بيان حال الميت في الصلاح والصلاح لكن ما سبق في الابواب
السابقة من ان النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دالة
ظاهرة وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب .

❖ باب سنة الصلاة على الجنائز الخ ❖

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنائز وقراءة الفاتحة فيها وغير
ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر استدلى المؤلف على هذه الامور
مما ذكر في الباب وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنائز
خلاف لابن حنيفة رحمه الله . ❖ قوله ❖ وقال حميد بن هلال الخ معناه
انه ما علمنا للاذن الذي تعارفه الناس وهو انهم لا يرجعون الا بعد حصول
اذن من بعض اولياء الميت اصلا بل هو امر لا اصل له من النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم .

❖ باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها ❖

غرضه ان نقل الميت من موضع الى موضع لا يجوز مطلقاً الا اذا قصد الدفن
في الارض من الاراضي المقدسة وعند الحنفية يجوز مطلقاً . ❖ قوله ❖
ارسل ملك الموت الى موسى الخ استشكل في هذا الحديث انه كيف صك
موسى عليه السلام ملك الموت مع انه جاء في الحديث من كره لقاء الله
كره الله لقاءه . ❖ واجيب ❖ بانه يجوز ان لا يعرف موسى عليه السلام انه
ملك الموت وهذا الجواب عندى ليس بشئ بل الحق انه عليه السلام

انما فعل ذلك يعلمه بالله ملك والواقعة صورة مثالية تخوف اسباب الموت
فطلب من الله ان يمهله حتى يفتح بيت المقدس وما كان ذلك منه
كراهة لموته .

❦ باب الصلاة على الشهيد ❦

فيه اختلاف الفقهاء فقال الشافعي لا صلاة على الشهيد خلافاً لابي حنيفة
رحمه الله وانما عقد المؤلف الباب للإشارة على ان الدلائل في هذا الباب
متعارضة فمن مثبت ومن ناف ومن دابه الإشارة الى تعارض ادلة المسئلة
ايضاً وعقد الباب لمجرد ذلك كما لا يخفى على متبع كتابه حق التبعية .

❦ باب ما جاء في عذاب القبر الخ ❦

❦ قوله ❦ قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ كان هذا شبهة وقعت
لعائشة رضي الله عنها انه كيف يصح خطابه صلى الله عليه وسلم للموتى مع
ان الله تعالى قال انك لا تسمع الموتى وذلك مذهب بعض العلماء .

ب. ما يقال في اولاد المسلمين ❦

❦ قوله ❦ لم يبلغوا الحنث الخ يعني انهم في الجنة فان قوله لم يبلغوا الحنث اي
الذنب يدل على ان الصغار والصغائر لا ذنب لهم واذا لم يكن لهم ذنب
فلا يدخلون النار فيكونون في الجنة اذ لا واسطة بينها على اصح ما قيل في
اولاد المشركين وما ورد من الاحاديث في هذا الباب يدل على التوقف
في شأنهم وهو مذهب بعض العلماء .

❦ باب موت الفجاءة ❦

غرضه انه لا قباحة في ذلك الموت لانه عليه السلام ما استكره موتها بقتة .

* باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم *

* قوله * كئنا في عروة الخ الغرض من بيان هذا اثبات لقاء هلال
مع عروة * قوله * لا اذكرى به الخ اى لا ينبغي لى ان يذكى الناس بعدى
يكونى مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يميزونى من
بين الازواج بهذه الصفة لانه مفض الى لعجب وانما قالت ذلك هضما
لنفسها رضى الله عنها .

* كتاب الزكاة *

* باب وجوب الزكاة *

* قوله * بعث معاذ الى اليمن الخ استدلل الحنفية بحديث معاذ على ان
الكفار غير مكلفين بالفروع لانه عليه السلام امره بان الناس ان اطاعوه
في الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع . واجيب عنه .
بان هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر الى الالام فالام كيف ولو كان
مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة
وملم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة وهذا مما لا يقول به احد .
* قوله * ماله ماله الخ يعنى كان ذلك في اثناء سفره وسيره عليه السلام
في الطريق فاوقفه السائل على الطريق لاجل هذا السؤال فاستعجب القائل
وقال ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق وقوله صلى الله
عليه وسلم ارب ماله يحتمل وجهين اما ان يكون لفظة مالتكرير اى حاجة

واما ان يكون ارب متبداً متخذاً وفاخبره ولفظ ماله زجر امنه صلى الله عليه وسلم للقاتل له يعنى ما قوله ماله . ❦ قوله ❦ تقاتل الناس وقد قال الخ القصة في هذا الحديث مختصرة واصليها انه رضى الله عنه قال ذلك حين اراد ابو بكر الصديق رضى الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة ولم يعطوها فاما ما كان منع زكاتهم على انكار فرضية الزكاة فهم كفرون بالارتداد فسيبهم القتل واما كانوا اياً ولون تاويلافاسدا في النصوص والآيات بحيث لا يكون عذر لهم في اباحة قتلهم .

❦ باب ما ادى زكاته الخ ❦

هذه المسئلة كانت مختلفة فيها بين ابي ذر وسائر الصحابة فابو ذر كان يفهم من قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الخ ان الواجب اتفاق كلها ومن ادخر شيئاً منها فهو داحل تحت الوعيد بخلاف سائر الصحابة فان مذهبهم ان بعد اتفاق القدر الواجب اعنى ربع العشر في القدين لو ادخر الباقي فليس بكنز اوعد عليه بالعقاب وبشرفيه بالعداب وهذا هو الحق الذى انعقد عليه الاجماع واما ما ذهب اليه ابو ذر رضى الله عنه فتشبهت من حمل قوله تعالى على اتفاق الكل . ❦ قوله ❦ لبس فيادون خمسة اواق الخ هذا القول يدل على ان من المال لا يجب فيه الزكاة ومناسبته مع الترجمة ظاهرة . ❦ قوله ❦ قال ابن عمر من كرهاها الخ هذا محمول على البقية في الرتبة لان نزول الزكاة كان قبل ان ينزل قوله تعالى والذين يكتزون الخ كما يفصح عنه تتبع التفاسير .

❀ باب فضل صدقة التبرع الصحيح الخ ❀

اي بيان فضيلتها و المشع البخل و المراد بالتبرع هاهنا المحتاج الى المال . قوله
عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ دلالة الحديث على
فضيلة الصدقة في الصحة و الشح ظاهرة لان زينب رضي الله عنها لما كانت
صدقاتها كثيرة في الصحة و الشح اسرعت في المحرق برسول الله صلى الله عليه
وسلم و اي نعمة اعظم من لقاء المحبوب للمحب المحجور في الدجور . قوله
انما كانت طول يدها الصدقة الخ اي علم بعد ان كانت زينب اسرع خوفا به صلى الله
عليه وسلم ان مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات
قوله . وكانت اسرعنا الحقا الخ القصة في الحديث مختصرة و المراد ما ذكرنا
و الحديث يوم ظاهره ان اول من ماتت من امهات المؤمنين بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم سودة و ليس كذلك فتأمل و لا تحل في هذا المقام من
من القى الاقدام .

❀ باب الصدقة باليمين الخ ❀

المراد بعقد هذا الباب اثبات افضلية ان يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه
من ان يوكل آخر بقريئة الباب اللاحق فلا خفاء لماسبة الحديث الثاني
من الباب مع الترجمة فتأمل جدا

❀ باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الخ ❀

اشارة الى توجيه الآية بان قوله تعالى فسيسره ليسرى معمول على اليسر
الدنيا و ايضا و هو ايضا محتمل الآية .

❦ باب قدر كم يعطى من الزكاة ❦

❦ قوله ❦ قالت بعث الى نسيبة الانصارية النخ بعثها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة هاهنا مختصرة .

❦ باب العرض في الزكاة ❦

ما اثبت في الترجمة فهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد النخ استدلال ببعض احتمالاته بان يقال معناه انه اشترى بمال الزكاة الادراع والاعبد فوقفها في سبيل الله فقد سقطت زكاته واما لو حمل الكلام على معان اخر فلا يدل على الترجمة

❦ باب لا يجمع بين متفرق النخ ❦

مذهب الشافعي ان الصدقة على الثلاثة ولا عبدة للملاك وقال ابو حنيفة العبدة بالملاك دون الثلاثة فمعنى قوله لا يجمع بين متفرق النخ عند الشافعي انه لا يجمع المصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب وياخذ منه الزكاة ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة كما ان يكون ثمانون شاة مجتمعة ياخذ منه شاة واحدة ولا ينصف منها حتى ياخذ من كل اربعين شاة وعند الحنفية انه اذا كان لشخصين غنما اكل واحد منهما دون النصاب كشكين والمجموع من نصيبها نصابا فلا يجمع المصدق حتى ياخذ منه الصدقة بل يتركها ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني اذا كان لشخص واحد مثلاً ثمانين شاة اربعين في موضع واربعين في موضع آخر فلا يعتبر لهما نصابين ولا ياخذ منها شاتين بل ياخذ شاة واحدة لان الملك واحد .

❦ باب زكاة الابل ❦

❦ قوله ❦ من وراء البحار الخ اي من وراء البلاد والبحر بمعنى البلد .

❦ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ❦

❦ قوله ❦ ان انساحدته الخ ظاهر حديث الباب موافق لما قل به ابو حنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة وحمل ابو حنيفة رحمه الله قول ابي بكر ويجعل معاشاتين ان استيسر تاله على التقويم خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يحمله على التقويم بل يقول انه اذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال فالواجب هو ما ذكر في الحديث بخصوصها .

❦ باب اخذ العناق في الصدقة ❦

مذهب الجمهور في هذا الباب ان لا يؤخذ في الصدقة الا الجذعة واستتبط
الف من حديث الباب جواز دفع العناق ايضا وفيه ما لا يخفى .

❦ باب خرص التمر ❦

يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء اخذ الصدقة على الخرص خلافا لابي حنيفة رحمه الله . ❦ قوله ❦ هجرهم الخ اي ما عين من المال عليها .

❦ باب العشر فيما سقي من ماء السماء الخ ❦

ما وقع في هذا الباب من قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول فيه تقديم
وقع من الناسخين في الكتاب والاصواب ان قوله قال ابو عبد الله موافق
لجزء الباب اللاحق اعني باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . وقوله
هذا اشارة الى حديث ذلك الباب اعني حديث ابي سعيد .

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

قال الخليفة يجب الصدقة فيما دون خمسة اوسق اخذا لعموم قياست السماء
فرد البخاري على هذا

باب من باع ثماره النخ

يعني انه يجوز اذا بعد بدو صلاحها ان يؤخذ من عشرة ودلالة احاديث
الباب على ذلك باعتبار انه عليه السلام اجاز بيع اثمار بعد ما يبدو صلاحها
ولو لم يجوز اخذ الزكاة من عشره لما اجاز ذلك ولم يجوز بيعها حتى يؤخذ الصدقة
منها لاضاعة الصدقة حينئذ

كتاب الحج

باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا

استدل بعض العلماء على اولوية الذهاب الى الحج راجلا بتقديم قوله
ياتوك رجلا وغرض المؤلف بقرينة ايراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله
عليه وسلم في الباب الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور من مساواة المشي
والركوب والمراد من ياتوك رجلا ياتوك يا ابراهيم لو لم يجد الراحلة لامضاء
الوعد من الله تعالى بذلك

باب الحج على الرجل النخ

غرضه اثبات اولوية الركوب على الرجل كما كان عادته صلى الله عليه وسلم
والركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران وهما معمولا لان اليوم وهما
الشغف والشهري فهما ايضا جائزان لكن الاولى الرجل

❦ باب فضل الحج المبرور ❦

اما بمعنى المقبول او بمعنى المبرور به بطريق الحذف والابصال اعني الذي يبر به
بان لا يرفث فيه ولا يفسق •

❦ باب ذات عرق لا هل العراق ❦

❦ قوله ❦ هذان المصران الخ المراد بهما البصرة والكوفة والمراد فتح
موضعها وذلك لان البصرة والكوفة لم تكونا من البلاد القديمة الموجودة
بل كانت ما بعد الفتح وكان هناك من البلاد القديمة مدائن •

❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ❦

❦ قوله ❦ وقل عمرة في حجة معناه اهل يهذين النسكين على خلاف
ما اعتاد به اهل الجاهلية من عدم تجويز الاعتجار في اشهر الحج وقيل معناه
الصلاة في هذا الوادي ثوابه ثواب حجة وعمرة •

❦ باب التلبية اذا انحدر في الوادي ❦

❦ قوله ❦ اما موسى الخ القصة مختصرة وتامها انه صلى الله عليه وسلم قال اني
رأيت موسى في المنام فكاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وابن عباس
سمع هذا دون الاول •

❦ باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ❦

❦ قوله ❦ وقال مسدد قلت لا الخ معناه ان بعضهم روى بلى موضع لا
والصحيح رواية ودراية لا •

❦ باب واذا صاد الحلال فاهدي للعمر ❦

❀ قوله ❀ وهو قائل الحقيا الخ قيل معناه الغفاري قال اقصد والسقيا
فقائل من القول وقيل معناه انه يريد لصلاته بالسقيا .

❀ باب لبس السلاح للمحرم ❀

❀ قوله ❀ لا يدخل حكمة سلاحا استنبط البخاري من هذا الحديث
جواز لبس السلاح لانه لو كان ترك اللبس من حكم الاحرام ما احتاجوا
الى اشتراط ذلك .

❀ كتاب الصوم ❀

❀ باب فضل الصوم ❀

❀ قوله ❀ ولا يجهل الخ هاهنا ضد الحلم كما هو في الاكثر ضد العلم .

❀ باب الريان للصائمين ❀

❀ قوله ❀ من ابواب اللمعة الخ اي باب من ابوابها كما في الآتي من
الحديث على من دعي من تلك الابواب ومعناه من باب واحد
من تلك الابواب .

❀ باب صيام ايام البيض الخ ❀

ثبت حديث الترجمة في السنن وليس على شرط البخاري فاستخرج له حديثا على
شرط يشهد له كذا للزكشي .

❀ كتاب البيوع ❀

❀ باب شراء الابل الهيم والاجرب الخ ❀

❀ قوله ❀ ويحك ابن عمر الخ الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث

ان ابن عمر كان له رد هذه الابل بحكم العيب وكان له امساكها فتروى في امره فرأى مرضها هينا وخاف عدواها فغزم على ردها لاجل العدو ثم تذكر حديث لا عدوى فامسك عن الرد .

❁ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ❁

يعنى اذا كان الشئ حراما على الرجال والنساء جميعا كرهت التجارة فيه بخلاف الحرير فانه ليس حراما الا على الرجال واستدل بحديث ان اصحاب الصور يعضون ان الشئ اذا عمت حرمة حرمت صناعته وكذا التجارة فيه .

❁ باب ما يذكر في منع الطعام والحكرة ❁

ان قلت . ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة . قلت . اراد ان منع الطعام لا بأس به الا من علة خارجية كعدم الفيض ونحوه من الحكرة كانه يقول ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها .

❁ باب بيع المزائدة ❁

قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شئ من المزائدة . لقول . استدل البخاري على جواز المزائدة بهذا الحديث اقتضاء كانه يقول كان الذى دبره مفلسا محتاجا وبيع المفاليس لا تكون الا بالزائدة وايضا فالتبى صلى الله عليه وسلم لما رأى انه لا يهتدى لامره تولى البيع من قبله كما يتولى الولي عقود الصبي فلوزاد احد من احد كانت الغبطة ظاهرة فلم ينخير النبي صلى الله عليه وسلم الا البيع .

❁ باب العبد الترائى الخ ❁

❦ قوله ❦ اذ اذنت ولم يحصن وقال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب
مشكل جدا اقول ❦ حاصل السؤال ان الله تعالى ذكر الائمة المحصنات في قوله
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وبقي حكم الائمة التي لم تحصن غير مبين ماذا حكمهن فبين النبي صلى الله عليه
وسلم انها تجلدون ذكر الاحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر
ان الخوف ليس شرطا احترازيا .

❦ باب النهي عن تلقى الركبان ❦

❦ قوله ❦ عباس بن الوليد انخ انما اتى بهذا الحديث في هذا الباب اشارة الى
مسئلة جد يثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا وهي انه اختلف في
هذا الحديث على معمر فعبد الواحد عن معمر يذ كر لا تلقوا الركبان وعبد
الاعلى عن معمر لا يذ كره فاعلم ان ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين
والبخاري يعنى به في هذا الكتاب كثيرا .

❦ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ ❦

❦ قوله ❦ فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
شير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها
النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس .

❦ باب المدبر ❦

هذا الباب داخل في الباب الذي قبله .

❦ باب من باع مال المفلس او المعدم ❦

قد ثبت انه كان عليه دين فدفع اليه ثمنه وقال اقض دينك وهذا
وجه الترجمة .

❁ كتاب الشروط ❁

❁ باب الشروط في الطلاق الخ ❁

هذا عام من ان يكون الطلاق مشروطا بشئ او شي آخر مشروطا بطلاق
فصح مطابقة الاثر والحديث كليهما للترجمة .

❁ باب الشروط مع الناس بالقول ❁

❁ قوله ❁ كانت الاولى نسيان النسخ المسئلة الاولى فيها النسيان والثانية اشترط
فيها موسى والثالثة عمد فيها الى ختم الشروط .

❁ كتاب الجهاد ❁

❁ باب ما قيل في قتال الروم ❁

❁ قوله ❁ مغفور لهم تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجات يزيد لانه
كان من جملة هذا الجيش الثاني بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ
والصحيح انه لا يثبت بهذا الحديث الا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه
على هذه الغزوة لان الجهاد من الكفارات و شان الكفارات ازالة آثار
الذنوب السابقة عليها لا الواقعة بعد هانعم لو كان مع هذا الكلام انه مغفور له
اليوم القيمة يدل على نجاته وليس فليس بل امره مفوض الى الله تعالى فيما ارتكبه
من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام وتخريب المدينة
والاصرار على شرب الخمر ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو مطرد في حق

سائر العصات على ان الاحاديث الواردة في شان من استخف بالعترة الطاهرة
والمحدد في الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم لو فرض
شموله لجميع الذنوب .

❖ باب السير وحده ❖

❖ قوله ❖ كان يجي يقول وانا اسمع النخ معنى هذا الكلام ان محمد بن المثنى
قال كان يجي يقول في هذا الحديث لفظ وانا اسمع فكانت عبارة الحديث سئل
اسامة بن زيد وانا اسمع فسقط عني لفظ فانا اسمع فلم اكتب في اصلي .

❖ كتاب المناقب ❖

❖ باب ذكر قحطان ❖

تحير الناس في هذا المطالب التي ترجم البخاري لها ولم يهتدوا الى مقصده فيها
والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه ان البخاري عمد هاهنا الى قصص
اطال الكلام محمد بن اسحاق فيها في سيرته فاقام لكل منها شاهدا من الاحاديث
الصحيحة على شرطه فذكر ابن اسحاق قصة اليمين من حرقات البخاري
لها شاهد وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح وذكر حلف الفضول
وغيرها من معاداتهم فيما بينهم فاشار اليه البخاري بقوله باب ما ينهى من دعوى
الجاهلية وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما اخرجوا واتى البخاري
لها شاهد وهو ذكر عمرو بن لحي وتسيبه السوائب وذكر قصة حفر
عبد المطلب الزمزم فأتى لها شاهد وهو حديث اسلام ابي ذر وشربه من
زمزم فانه يدل على ان زمزم كان موجودا في اول مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب
واخرج قصة رجل ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل ابنه في الجاهلية
فأتى البخاري لها شاهد وهو قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم وذكر ابن
اسحاق نسبة صلى الله عليه وسلم الى سيدنا اسمعيل وروى عن مالك انه
كره رفع النسب الى ما فوق الاسلام فانتصر البخاري لابن اسحاق وذكر ابن
اسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة القبل واستبلاء الحبش على
اليمين فلم يجد البخاري لها شاهدا واتي قوله تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب
القبل وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بنى ارفدة . هذا ما لاح
لى والعلم عند الله .

❁ باب مناقب ابي بن كعب ❁

❁ قوله ❁ حدثنا شعبة الخ الهمني الحق عز وجل في هذا الحديث ان وجه
تخصيص ابي بالقراءة عليه هو ان الله تعالى قدر في سابق علمه ان يكون ابي
سيد القراء وينتهي اليه سلسلة الامر في قراءة القرآن فامر به صلى الله عليه
وسلم ان يقرء عليه ليعرف بذلك ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم احسن
ما يكون ووجه تخصيص سورة قلم يكن ان فيها آية جامعة يمكن ان يستنبط منها جميع
احكام الملة الخيفية وهي قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خنفاء
الآية فانها يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لاقامة الملة الخيفية
لا يخالفها الا في امور كانت من تحريفاتهم كالشرك واهمال الصلاة والزكاة
وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الخيفية يومئذ في معرفة اكثر

الاحكام والله اعلم .

❦ كتاب التفسير ❦

❦ سورة حم الزخرف ❦

❦ قوله ❦ وقيله يا رب الخ اقول وعندى معناه رب قبل الرسول يا رب
قالوا وهي التي تكون بمعنى رب وحينئذ لا حاجة الى معطوف عليه .

❦ كتاب النكاح ❦

❦ باب الترغيب في النكاح بقول الله - عز وجل فانكحوا الخ ❦

. فان قلت . الامر في قوله فانكحوا للاباحة فمن اين فهم البخاري الترغيب
. قلت . فهمه من سوق الكلام بيانه ان الله تعالى اشار عند صورة العدل
الى نكاح النساء وعند خوف عدم العدل في ذلك الى نكاح الواحدة
او التسري فبه بذلك على ان النكاح امر مهم في صورة العدل في ذلك
❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ ❦
فهم البخاري ان معنى الباءة الجماع والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه
فمن لاءة له في النكاح لا يتزوج وعلى هذا فقوله فلم يستطع فعله بالصوم
معناه من لم يستطع اتزوج .

❦ باب الباء بالنهار بغير مركب ولا نيران ❦

كان اهل الجاهلية يوقدون النار بين يدي العروس كذا في الفتح والقسط لاني

❦ كتاب الطلاق ❦

❦ باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ ❦

قال الزركشي توقف الطنافسي في تبويب البخاري (باب الشقاق الخ)
و (باب لا يكون بيع الامة طلاقا) وقال ليس فيما ورد من الحديث ما يقتضيه الباب
قلت . غرضه انه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين اما يصلح كما في قصة سودة
او خلع كما في قصة امرأة بانت او يمنع الزوج عما يوذها كما في قصة علي رضي الله
عنه فذكر البخاري ان عائشة اشترت بريرة فلو كان ينها وشرها واطلاقا
لم يكن لتغيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها وجه .

❖ كتاب اللباس ❖

❖ باب الموصولة ❖

❖ قوله ❖ يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال في فتح الباري لم يتجه
لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه . قلت . توجيه هذا
التفسير والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشعة الى آخره يحتمل
معنيين . احد هما ان يكون خبرا عن الله تعالى انه لعن كذا وكذا . وثانيهما انه
دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك فالتفسير نفس المعنى الاخير .

❖ باب الانبساط الى الناس الخ ❖

❖ قوله ❖ عن عائشة قالت كنت لعب بالبنات الخ قال القسطلاني استدل
بحدِيث عائشة كنت لعب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب
البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور به جزم القاضي
عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع لعب البنات ليدريهن في صغرهن
على امر يوتهن واولادهن انتهى وتكلف بعضهم في رد ذلك فقال المراد

بالبنات الجوارى من الآدميات وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح
وقيل لأنها كانت صورة شجرة ٧ وهو مردود بملك الرواية
والصحيح ان البنات ليست بمنحرفة كما قاله عياض .

باب علامة الحب في الله الخ

قال الزركشي وجه مطابقة الاحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر
قلت . هذه الترجمة محل محل التفسير للحديث فافاد ان حب النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف بالاتباع كانه قال علامة الحب في الله الاتباع
اقوله تعالى .

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهو ضد القسوة سميت هذه الاحاديث
بها لان فيها من الوعظ ما يحدث في القلب رقة .

كتاب الايمان

باب اذا حنت ناسئ في الايمان الخ

جمع البخاري في هذا الباب احاديث بعضها يدل على ان الناس والجاهل
لا يواخذون بما فعلوا من قضيتها ان لا تجب الكفارة وبعضها يدل على انها
يواخذون ببعض فعلها ومنها الحديث الاول فان قوله ما لم يعمل مفهومه
ان ما عمل لا يتجاوز عنه ومنها الحديث الآخر فانه لم يعذر الجاهل فيه .

باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا

قوله . حدثنا علي الخ هذا ان الحديثان يدلان على ان حقيقة النبيذ

ما ينقع في الماء والخمر وما ياتلها، لا يخلو عن اتقاع فلا جرم انها نيزد .

❦ كتاب التميز ❦

❦ باب عمود القسطة تحت ومصادته ❦

اشار بهذه الترجمة الى حديث اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت عمود الكباث احتمل من
تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام لعل تلو يله استقرار
الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة والله اعلم .

❦ كتاب الفتن ❦

❦ باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شرمه ❦

استشكل هذا الاطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج
فاجيب بحمله على الاكثر الا غلب لو على تفصيل مجموع العصر وعصر
الحجاج كان فيه الصحابة وانقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز .

❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ❦

كانه اشارة الى ارتداد اهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من اهل
العراق في ايام علي وبعده .

❦ كتاب الاحكام ❦

❦ باب الامراء من قریش ❦

❦ قوله ❦ لا يزال هذا الامر في قریش ما بقى منهم اثنان بمقتل ان يكون
المراد بقاء الامر في قریش ولو في بعض الاقطار فلم يزل طائفة من اولاد

الحسن ملوكا في البلاد اليمنية وعليها الى الآن ويحتمل ان يكون هذا الخبر
بمعنى الامر يعنى يجب ان يولوا امرهم رجلا من قريش .

❦ كتاب الرد على الجهمية الخ ❦

قول الله ويمجدركم الله نفسه الخ

❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص غير من الله ❦

كان البخاري اشار الى ان النفس والشخص والاحد وقع عند بمعنى واحد

❦ باب قول الله كل يوم هو في شان الخ ❦

وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بانه كما وصف الله تعالى بانه كل يوم

هو في شان وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين . ❦ قوله ❦ وان

حدثه لا يشبه الخ اى بحدوث الاحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية .

❦ باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الخ ❦

فالقرآن يتحرك به شفتاه وتاويله ذلك كتاويله قوله صلى الله عليه وسلم

٧ فكما ان الله تعالى يتحرك العبد شففيه لا يدخله الحدوث

فكذلك القرآن .

❦ باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الخ ❦

فالقرآن يجهر به ويخافت وهذا من صفاتها .

❦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ❦

❦ قوله ❦ الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الخ فالقرآن يوتي الله

العبد اياه وهو متلو يقوم العبد به .

❖ باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ان الخ

فالقرا ان بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه •

❖ باب قول الله قل فاتوا بسورة الخ

❖ قوله ❖ ثم او تيمم القرا ان فعلتم به الخ فكلام الله معمول به متلو وهو عمل
من الاعمال •

❖ باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ❖

❖ قوله ❖ يرويه عن ربه الخ فكلام الله تعالى مروي مذكور بلسان النبي

صلى الله عليه وسلم • ❖ قوله ❖ قال فرجع فيها الخ فالقراءة يدخل

فيها الترجيع وهو من صفاتها •

❖ باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ ❖

❖ قوله ❖ ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ

فكلام مفسر مترجم •

❖ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقراآت مع الكرام البررة

وزيتوا القراآن باصواتكم ❖

❖ قوله ❖ يعني حسن الصوت بالقراآن يعبر به بالقراآت مصوت

به مجهور ومتلو بالالسن •

❖ باب فاقرا او اماتيسر من القراآن ❖

❖ قوله ❖ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت الخ فالقراءة

منسوبة الى المباد مختلفة باختلافهم

❖ باب قول الله ولقد يسرنا القرآن الخ ❖

فالقرآن مهيأ لقراءة وميسر كسائر الاعمال .

❖ باب قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ووالطور

وكتاب مسطور ❖

قال قتادة مكتوب يسطرون بخطون الخ وكلام الله مكتوب .

❖ باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وانا كل شيء خلقناه بقدر الخ ❖


الله خالق اعمال العباد والقراءة عمل من اعماله . يرد عليه . احيوا ما خلقتم فانه

يدل على ان الخلق ينسب الى العباد . والجواب . انه منسوب اليهم بمعنى غير

منسوب اليهم بمعنى آخر مثله قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بملككم وقوله

في الكهان ليسوا بشيء ❖

يختتم بالخير وآخرد بعوانا ان الحمد لله رب العالمين .



❦ ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب ❦

هو مولانا ومقتدا انا احمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله ابن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمري الحنفي النقشبندی الدهلوی وینتی نسبه بثلاثین واسطة الى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه وهو افضل علماء المتأخرين وسيد المفسرين وسند المحدثين كان ولادته في الهند ببلدة الدهلي عند طلوع الشمس نهارا يوم الاربعاء في رابع شوال المكرم سنة اربع عشرة ومائة بعد الالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم جلس في المدرسة في خمس سنين و اقام الصلاة في سبع سنين وصام في هذه السنة وفي آخر هذه السنة ختم الله في دارية وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافية لمولانا عبد بن رحمه الله وفي اربع عشرة سنة تزوج له ابوه واخذ البيعة من ابيه سنة خمس عشرة واشتغل في الطريقة الصوفية الكرام خصوصا في النقشبندية وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامي ومقدمة شرح اللمعات وتقد النصوص والعارف والرسائل النقشبندية وغيره وفي سنة سبع عشرة توفي ابوه بعد اعطاء الاجازة في البيعة والارشاد ودعاه في حقه وقال مكررا كلمة (يده كيدي) رحمه الله واشتغل في التدريس بعد وفاة ابيه قريبا من اثنتي عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية ولما طالع كتب المذاهب الاربعة وكتب اصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طرازا تصانيفه وتدرسه

على دأب الفقهاء والمحدثين وسافرا إلى الحرمين الشريفين زادها الله شرفا
وتعظيما في سنة ثلاث وأربعين ومائة بعد الألف وأقام هناك برهة من الزمان
وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم منهم
الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني وغيره من المشائخ الكرام
واسنفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلائها وكان الشيخ أبو طاهر
رحمه الله حاوياً جمع فرق الصوفية فلبس الخرقة الجامعة منه وأخذ جميع
الاجازات وحج مرتين ورجع بعد أداء الحج ونزل في الدهلي سنة خمس
وأربعين ومائة بعد الألف وصار صاحب التصانيف الكثيرة والتأليفات
العديدة كلها نافع جداً مفيد للناس أفادة تامة ليس له نظير مثل حجة الله
البالغة . وإزالة الحقاء عن خلافة الخلفاء . والمصنف الشرح الفارسي للموطأ .
والمسوى الشرح العربي للموطأ . وفيوض الحرمين . ودر الثمين . وانتباه في
أسل أولياء الله . وإنسان العين في مشائخ الحرمين . وفوز الكبير في أصول
التفسير . وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد . وقول الجليل . وخير
الكتبر . وهمعات . والطاف القدس . ومقالة وضية في النصيحة والوصية
والانصاف في بيان سبب الاختلاف . وسرور المحزون . ولمعات . وسطعات
والمقدمة السنية في انتصار الفرق السنية . وفتح الرحمن ترجمة الفارسي للقرآن
وانقاس العارفين . وشفاء القلوب . وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير .
وقرة العينين في تفضيل الشيخين . وبدور البازغة . وزهر اوين . ورسائل
نفهيات الالهيه وغير هاتو في سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف في الدهلي


ودفن هناك • قبره يزارو يتبركوا فالحمد لله اولاً وآخراً •

كتبه القاضي محمد شريف الدين المصالح

❦ خاتمة الطبع ❦

نحمد الله على آلائه • ونصلي ونسلم على خاتم انبيائه • اعلوا اخواني رحمنا الله
واياكم ان كتاب شرح تراجم ابواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء • وتذكرة
للطلبة • وممول عليه في الدرس قد طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية
ببلدة حيدرآباد الدكن • صانها الله عن الحوادث والفتن • في عهد صاحب
الدولة الميمونه • التي بكواكب السعد مقرونه • ذي المناقب الفاخره •
والعطايا الجملة الذخره • الذي به لاهل الاسلام المباهاة والتفاخر • ويوصف
بابه بدر • مظفر الممالك نظام الملك آصف شاه مير محبوب علي خان بهادر •
لا زالت شمس مملكته بازغه • وبدور سلطنته بارعه • في زمان عيين السلطنة
الوزير الاعظم • الجامع للسائتين العلم والعلم • صاحب السيف والقلم •
اعلى الله قدره • ورفع امره • تحت نظارة الفاضل الجامع للعلوم • ملجأ العلماء
ومراجع اصحاب الفهوم • مولانا المولوى ملا عبد القيوم • متع الله الناس
بطول حياتهم • وافاض على العالمين من فيوضهم وبركاتهم • في العشر الاخير
من الربيع الاول سنة الف وثلاثمائة وثلاث وعشرين من هجرة خير البرية •
عليه افضل الصلاة والتحية • وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين •

ابو الحسن المصالح عفا الله عنه



❦ فهرس شرح تراجم ابواب صحيح البخاري ❦

مضمون	رقم
خطبة الكتاب	٢
باب كيف كان بدء الوحي	٦
❦ كتاب الايمان ❦	٧
باب حب الرسول من الايمان	٨
باب حلاوة الايمان	ايضاً
باب قوله وهو احد النقباء الخ	ايضاً
باب من الدين القراء ومن الفتن الخ	٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الخ	ايضاً
باب من كره ان يعود في الكفر الخ	١٠
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال الخ	ايضاً
باب الحياء من الايمان الخ	ايضاً
باب فان تابوا الخ	١١
باب من قال ان الايمان هو العمل الخ	ايضاً
باب علامات المنافق	ايضاً
باب تطوع قيام رمضان من الايمان الخ	ايضاً
باب الد بن يسر الخ	ايضاً
باب الصلاة من الايمان	١٢
❦ كتاب العلم ❦	ايضاً

مضمون	رقم
باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه الخ	١٢
ايضا باب من رفع صوته بالعلم الخ	
ايضا باب طرح الامام المسئلة على اصحابه الخ	
باب ما يذكر في المناولة الخ	١٣
ايضا باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ	
ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغ اوعى من سامع	
ايضا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ	
ايضا باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى آخره	
باب متى يصح سماع الصبي الخ	١٤
ايضا باب رفع العلم وظهور الجهل الخ	
ايضا باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها	
ايضا باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس	
باب الحرص على الحديث اى فضيلته وحسنه	١٥
ايضا باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه	
ايضا باب ليلغ العلم الشاهد الغائب الخ	
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦
ايضا باب كتابة العلم	
باب حفظ العلم	١٨
ايضا باب الانصات للعلماء	
ايضا باب ما يستحب للعالم الخ	

رقم	مضمون
١٩	باب من ترك بعض الاختيار الخ
ايضاً	باب الحياة في العلم
ايضاً	باب من استجى فامر غيره بالسؤال الخ
ايضاً	❦ كتاب الوضوء ❦
٢٠	باب لا ثقل صلاة بغير طهور
ايضاً	فضل الوضوء و الغر المحجلين من آثار الوضوء
ايضاً	باب التخفيف في الوضوء
ايضاً	باب اسباغ الوضوء الخ
٢١	باب غسل الوجه باليدين الخ
ايضاً	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ
ايضاً	باب ما يقول عند الحلاء
ايضاً	باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط الخ
٢٢	باب من تبرز على لبنتين الخ
ايضاً	باب من حمل معه الماء لطهوره
ايضاً	باب حمل العنزة الخ
ايضاً	باب لا يستجى بروث
٢٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٤	باب غسل الاعقاب الخ
ايضاً	باب غسل الرجلين في النعلين الخ
٢٥	باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

رقم	مضمون
٢٥	باب التماس الوضوء الخ
ايضاً	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ
٢٦	باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ
٢٧	باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ
ايضاً	باب مسح الراس كله الخ
٢٨	باب اذا ادخل رجله وها ظاهريه ثانياً
ايضاً	باب من لم يتوضأ من لحم للشاة الخ
ايضاً	باب من مضمض من السويق الخ
٢٩	باب الوضوء من النوم الخ
ايضاً	باب الوضوء من غير حدث الخ
ايضاً	باب من الكبائر ان لا يستتر من البول
٣٠	باب ما جاء في غسل البول
٣١	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي للخ
ايضاً	باب صب الماء على البول في المسجد الخ
ايضاً	باب بول الصبيان
ايضاً	باب البول قائماً وقاعداً
٣٢	باب البول عند صاحبه
ايضاً	باب البول عند سبابة قوم
ايضاً	باب غسل الدم
ايضاً	باب ابوالايل الخ

مضمون	رقم
باب ما يقع من التجاسة في الماء والسمن الخ	٣٣
ايضا باب البول في الماء الهائم	
باب اذا القي على ظهر المصلي فذر الخ	٣٤
ايضا باب غسل المرأة اباها بالدم الخ	
ايضا باب دفع السواك الى الاكبر الخ	
باب فضل من بات على الوضوء	٣٥
ايضا باب غسل الرجل مع امرأته	
ايضا باب الغسل بالصاع ونحوه	
ايضا باب من بدأ بالحلاب الخ	
باب المضمضة والاستنشاق	٣٦
ايضا باب هل يدخل الجنب يده الخ	
باب تفريق الغسل	٣٧
ايضا باب اذا جامع ثم عاد الخ	
ايضا باب غسل المذي	
ايضا باب من تطيب ثم اغتسل	
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده	٣٨
ايضا باب اذا ذكر في المسجد انه جنب الخ	
ايضا باب قهض اليدين من الغسل الخ	
ايضا باب من اغتسل عريانا الخ	
ايضا باب المتستر في الغسل	

مضمون	رقم
باب اذا احتلمت المرأة	٣٨
باب عرق الجنب	٣٩
باب اذا التقي الحائنان	ايضاً
باب غسل ما يصيب من فرج المرأة	ايضاً
❀ كتاب الحيض ❀	٤٠
باب كيف كان بدء الحيض الخ	ايضاً
باب الامر بالنفساء اذا انفسن	ايضاً
باب من سمي النفاس حيضاً الخ	ايضاً
باب مباشرة الحائض	ايضاً
باب تقضي الحائض المناسك الخ	٤١
باب الاستحاضة	ايضاً
باب اعتكف المستحاضة	٤٢
باب هل تولى المرأة الخ	ايضاً
باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ	ايضاً
باب غسل المحيض	ايضاً
باب قضم المرأة شعرها الخ	ايضاً
باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة	٤٣
باب كيف تم الحائض بالحج والعمرة	٤٤
باب دتن الحائض الصلاة الخ	٤٥
باب من نكث ثياب المحيض الخ	ايضاً

مضمون	ج.
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض	٤٤
باب الصفرة والكدر في غير ايام الحيض	ايضاً
باب عرق الاستحاضة	ايضاً
باب الصلاة على النفساء	ايضاً
* كتاب التيمم *	٤٥
باب اذا لم يجد ماء ولا تراباً	ايضاً
باب هل يتفخ في يديه	ايضاً
باب التيمم للوجه والكفين	ايضاً
باب الصعيد الطيب الخ	ايضاً
باب التيمم خربة	٤٦
باب حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله الشخ	ايضاً
* كتاب الصلاة *	ايضاً
باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء	ايضاً
باب وجوب الصلاة في الثياب	٤٧
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه الخ	ايضاً
باب اذا كان الثوب ضيقاً	٤٨
باب الصلاة في القميص	ايضاً
باب الصلاة بغير رداء	ايضاً
باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة ام لا	ايضاً
باب في كم نعلي المرأة من الثياب	٤٩

مضمون	رقم
باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخ	٥٠
ايضاً باب من صلى في فروج حرير	ايضاً
ايضاً باب الصلاة في الثوب الاحمر الخ	ايضاً
ايضاً باب الصلاة في السطوح والمنبر	ايضاً
ايضاً باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد	ايضاً
٥١ باب الصلاة على الحصيد الخ	٥١
ايضاً باب الصلاة على القراش	ايضاً
ايضاً باب السجود على الثوب	ايضاً
ايضاً باب الصلاة في الخفاف	ايضاً
٥٢ باب اذا لم يتم السجود	٥٢
ايضاً باب فضل استقبال القبلة	ايضاً
ايضاً باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الا عادة على من سها الخ	ايضاً
٥٣ باب حك البصاق باليد الخ	٥٣
ايضاً باب حك المخاط بالحصى الخ	ايضاً
ايضاً باب هل يقال مسجد بني فلان	ايضاً
٥٤ باب القسمة وتعليق القنوي المسجد الخ	٥٤
ايضاً باب من دعا لطعام في المسجد الخ	ايضاً
ايضاً باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء	ايضاً
ايضاً باب التمين	ايضاً
ايضاً باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية	ايضاً

صفحة	مضمون
٥٥	باب من صلى وقدامه تنورا الخ
ايضاً	باب نوم المرأة في المسجد
ايضاً	باب نوم الرجال في المسجد
ايضاً	باب ذكر البيع والشراء على المنبر
٥٦	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
ايضاً	باب الاسير والغريم يربط في المسجد الخ
ايضاً	باب ادخال البعير في المسجد
٥٧	باب حدثنا محمد بن الشثي قال حدثنا معاذ الخ
ايضاً	باب الخوخة والممر في المسجد
ايضاً	باب رفع الصوت في المساجد
ايضاً	باب الاستلقاء في المسجد
٥٨	باب الصلاة في مسجد السوق
ايضاً	باب تشييك الاصابع
ايضاً	باب سترة الامام
٥٩	باب قدر كم ينبغي ان يكون بين يدي المصلي الخ
ايضاً	باب السترة بمكة
ايضاً	باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة
٦٠	باب حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ
ايضاً	باب الصلاة الى السرير
ايضاً	باب من قال لا يقطع الصلاة شي

مضمون	رقم
❁ كتاب مواقيت الصلاة ❁	٦٠
ايضاً باب مواقيت الصلاة	
باب في تضييع الصلاة عن وقتها	٦١
ايضاً باب تاخير الظهر الى العصر	
باب من ادرك ركعة من العصر	٦٢
باب وقت المغرب	٦٣
ايضاً باب من كره ان يقال للمغرب العشاء	
باب فضل العشاء	٦٤
ايضاً باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر	
ايضاً باب ما يصلى بعد العصر	
ايضاً باب من نسي صلاة الخ	
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٦٥
ايضاً باب السمر مع الضيف والاهل	
❁ كتاب الاذان ❁	
ايضاً باب بدء الاذان	
ايضاً باب فضل التاذين	
ايضاً باب الكلام في الاذان	
باب من قال ليؤذن في السفر الخ	٦٦
ايضاً باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا الخ	
ايضاً باب متى يقوم الناس اذاراً والامام الخ	

مضمون	رقم
باب هل يخرج من المسجد لعله	٦٦
باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع الخ	ايضاً
باب قول الرجل للني صلى الله عليه وسلم ما صليتا	ايضاً
باب وجوب صلاة الجماعة	٦٧
باب فضل صلاة النحر في الجماعة	ايضاً
باب فضل من غدا الى المسجد	ايضاً
باب جد المريض ان يشهد الجماعة	ايضاً
باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ	ايضاً
باب اذا حضر الطعام و اقيمت الصلاة	٦٨
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم	ايضاً
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة	ايضاً
باب من قام الى جنب الامام لعله الخ	٦٩
باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ	ايضاً
باب اذا استروا في القراءة الخ	ايضاً
باب اذا اراد الامام قوما فامهم	ايضاً
باب انما جعل الامام ليؤتم به وعلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ	ايضاً
باب متى يسجد من خلف الامام	٧٠
باب اثم من رفع رأسه قبل الامام	ايضاً
باب امامة العبد الخ	ايضاً
باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ	ايضاً

م.م.	مضمون
٧١	باب اذا طول الامام الخ
ايضاً	باب تخفيف الامام في القيام الخ
ايضاً	باب من شك امامه الخ
ايضاً	باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالماموم الخ
ايضاً	باب اذا اقام الرجل عن يسار الامام الخ
٧٢	باب صلاة الليل
ايضاً	باب ايجاب التكبير الخ
٧٣	باب رفع اليد بن في التكبير الاولى الخ
ايضاً	باب رفع اليد بن اذا اكبروا اذا رفع الخ
ايضاً	باب رفع البصر الى الامام الخ
٧٤	باب رفع البصر الى السماء الخ
ايضاً	باب وجوب للقراءة للامام والمأموم الخ
٧٥	باب جهر الامام والناس بالتأمين الخ
ايضاً	باب اتمام التكبير في الركوع
ايضاً	باب وضع الاكف على الركب
ايضاً	باب حد اتمام الركوع
٧٦	باب القنوت
ايضاً	باب المظانية حين يرفع رأسه الخ
ايضاً	باب يهوى بالتكبير الخ
٧٧	باب اذا لم يتم الركوع الخ

مضمون

٧٧

باب يدي ضيعة الخ

ايضاً باب السجود على سبعة اعظم

ايضاً باب السجود على الالف الخ

٧٨ باب عقد الثياب الخ

ايضاً باب لا يكف شعرا الخ

ايضاً باب في المكث بين السجدين

ايضاً باب من استوى قاعدا الخ

٧٩ باب كيف يعتمد على الارض

ايضاً كتاب الجمعة

ايضاً باب فرض الجمعة الخ

٨٠ باب فضل الغسل يوم الجمعة الخ

ايضاً باب يلبس احسن ما يجد الخ

ايضاً باب الجمعة في القرى او المدن الخ

٨١ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

ايضاً باب من اين يوتي الجمعة الخ

ايضاً باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

٨٢ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ

ايضاً باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

ايضاً باب الاستماع في الخطبة

ايضاً باب اذا رأى الامام رجلاً الخ

مضمون

٧٢	باب من جاء والامام يخطب الخ
٨٣	باب الانصات يوم الجمعة
ايضاً	باب اذا قرأ الناس عن الامام
ايضاً	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٨٤	كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى اذا ضربتم الخ
ايضاً	باب صلاة الخوف رجالاً ورجالاً
ايضاً	باب يخرج من بعضهم بعضاً الخ
ايضاً	باب الصلاة عند مناضة الحصون الخ
٨٥	باب صلاة الطالب والمطلوب الخ
ايضاً	باب التكبير والقلنس بالصبغ الخ
ايضاً	كتاب العيد بن
ايضاً	باب الخراب والدوق يوم الجمعة
ايضاً	باب الاكل يوم النحر
٨٦	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
ايضاً	باب المشي والركوب الى العيد الخ
٨٧	باب الخطبة بعد العيد
ايضاً	باب العلم بالمصلى
ايضاً	باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى الخ
ايضاً	باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين الخ
٨٨	باب ما جاء في الوثر

❦	مضمون
٨٨	باب ساعات الوتر الخ
٨٩	باب الوتر على الدابة
ايضاً	باب القنوت قبل الركوع وبعده
٩٠	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ايضاً	باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ
٩١	باب اذا امتشفع المشركون بالمسلمين الخ
ايضاً	باب الدعاء اذا كثرت المطر
ايضاً	باب رفع الامام يده في الاستسقاء
ايضاً	باب من تمطر في المطر الخ
٩٢	باب اذا هبت الريح الخ
ايضاً	باب ما قبل في الزلازل الخ
ايضاً	❦ كتاب سجود القرآن ❦
ايضاً	باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها
٩٣	باب سجود المشركين مع المسلمين
ايضاً	باب من سجد لسجود القاري الخ
٩٤	باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود
ايضاً	❦ كتاب التقصير للصلاة ❦
ايضاً	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتي يقصر الخ
٩٥	باب الصلاة بمنى
٩٦	باب صلاة التطوع على الحمار
٩٧	❦ كتاب التمجيد ❦

- ٩٧ باب ترك القيام للمريض
ايضاً باب من نام عند السجود
٩٨ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
ايضاً باب فضل الصلاة عند الظهور بالليل
٩٩ باب فضل من تعار من الليل فصلى
١٠٠ باب ماجاء في التطوع مثني مثني الخ
ايضاً باب من لم يطوع بعد المكتوبة
ايضاً باب فضل الصلاة في مسجد مكة
١٠١ باب فضل ما بين القبر والمنبر
١٠٢ باب من سمى قوماً او سلم في الصلاة الخ
ايضاً باب اذا قيل للمصلي تقدم الخ
ايضاً باب من لم يتشهد في سجدة السهو الخ
ايضاً كتاب الجنائز
١٠٣ باب الدخول على الميت الخ
ايضاً باب الرجل ينسئ الى اهل الميت الخ
ايضاً باب الكفن في القميص الخ
١٠٤ باب زيارة القبور
ايضاً باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بكاء اهله
ايضاً باب من جلس عند المصيبة الخ
ايضاً باب حمل الرجال الجنائز الخ


م.م.	مضمون
١٠٥	باب سنة الصلاة على الجنائز الخ
ايضاً	باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
١٠٦	باب الصلاة على الشهيد
ايضاً	باب ما جاء في عذاب القبر الخ
ايضاً	باب ما يقال في اولاد المسلمين
ايضاً	باب سموت الفجاءة
١٠٧	باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ايضاً	❦ كتاب الزكاة ❦
ايضاً	باب وجوب الزكاة
١٠٨	باب ما ادى زكاته الخ
١٠٩	باب فضل صدقة الشحيح الصحيح الخ
ايضاً	باب الصدقة باليمين الخ
ايضاً	باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الخ
١١٠	باب قدر كم يعطى من الزكاة
ايضاً	باب العرض في الزكاة
ايضاً	باب لا يجمع بين متفرقي الخ
١١١	باب زكاة الابل
ايضاً	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ^٢
ايضاً	باب اخذ العلق في الصدقة
ايضاً	باب خرص التمر

م. ٢٠	مضمون
١١١	باب العشر فيما سقى من ماء السماء الخ
١١٢	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ايضاً	باب من باع ثماره الخ
ايضاً	❖ كتاب الحج ❖
ايضاً	باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا الخ
ايضاً	باب الحج على الرجل الخ
١١٣	باب فضل الحج المبرور
ايضاً	باب ذات عرق لاهل العراق
ايضاً	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ايضاً	باب التلبية اذا انحدر في الوادي
ايضاً	باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
ايضاً	باب واذا صار الحلال فاهدي للحرم
١١٤	باب لبس السلاح للحرم
ايضاً	❖ كتاب الصوم ❖
ايضاً	باب فضل الصوم
ايضاً	باب الريان للصائمين
ايضاً	باب صيام ايام البيض الخ
ايضاً	❖ كتاب البيوع ❖
ايضاً	باب شراء الابل الهيم والا جرب الخ
١١٥	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

م.ع.	مضمون
١١٥	باب ما يذكر في منع الطعام والحكمة
ايضاً	باب بيع المزايدة
ايضاً	باب بيع العبد الزاني النخ
١١٦	باب النهى عن تلقى الركبان
ايضاً	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان النخ
ايضاً	باب بيع المدبر
ايضاً	باب من باع مال المفلس او المعدم
١١٧	* كتاب الشروط *
ايضاً	باب الشروط في الطلاق النخ
ايضاً	باب الشروط مع الناس بالقول
ايضاً	* كتاب الجهاد *
ايضاً	باب ما قيل في قتال الروم
١١٨	باب السير وحده
ايضاً	* كتاب المناقب *
ايضاً	باب ذكر قحطان
١١٩	باب مناقب ابي بن كعب
١٢٠	* كتاب التفسير *
ايضاً	سورة حم الزخرف
ايضاً	* كتاب النكاح *
ايضاً	باب الترغيب في النكاح بقول الله عز وجل فانكحوا النخ

مضمون	❦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ	١٢٠
ايضاً باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران	ايضاً
❦ كتاب الطلاق ❦	ايضاً
باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ	ايضاً
❦ كتاب اللباس ❦	١٢١
باب الموصولة	ايضاً
باب الانبساط الى الناس الخ	ايضاً
باب علامة الحب في الله الخ	١٢٢
❦ كتاب الرقاق ❦	ايضاً
❦ كتاب الايمان ❦	ايضاً
باب اذا حنت ناس في الايمان الخ	ايضاً
باب ان حلف ان لا يشرب فيذا	ايضاً
❦ كتاب التعبير الخ ❦	١٢٣
باب عمود القسطة تحت وسادته	ايضاً
❦ كتاب الفتن ❦	ايضاً
باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه	ايضاً
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق	ايضاً
❦ كتاب الاحكام ❦	ايضاً
باب الامراء من قریش	ايضاً
❦ كتاب الرد على الجهمية الخ ❦	١٢٤

مضمون	ج.
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغبر من الله	١٢٤
ايضا باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان الخ	
ايضا باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الخ	
ايضا باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الخ	
ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به	
باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ	١٢٥
ايضا باب قول الله قل فأتوا بسورة الخ	
ايضا باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه	
ايضا باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ	
ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة	
وزينوا القرآن باصواتكم	
ايضا باب فافقرأوا ما تيسر من القرآن	
باب قول الله ولقد يسرنا القرآن الخ	١٢٦
ايضا باب قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ	
ايضا باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وانا كل شيء خلقناه بقدر الخ	
ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب	١٢٧
خاتمة الطبع	١٢٩



مطبوعات مطبعة دائرة المعارف النظامية الواقعة بمجيد راباد الدكن * ١

الانجليزية

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	تاريخ	الرقم	الرقم
			١٢	١	١

* كتب الادعية والاوراد *

١	* عمل اليوم والليله *	الابن السني	١	عال	١٢
---	-----------------------	-------------	---	-----	----

* كتب التفسير *

٢	* الكهف والرقيم في شرح	للشيخ عبدالكريم الجبلي	١	عال	٢
١	بسم الله الرحمن الرحيم *			دون	١
٣	* تفسير اعجاز البيان في تاويل	للشيخ صدر الدين	١	عال	٩
	ام القرآن	القنوي			

* كتب الحديث *

٤	* كنز العمال في سنن الاقوال	هذه به الشيخ علي المتقي	٨	عال	١٢
	والافعال للعلامة السيوطي *	الهندي البرهانفوري			
٥	* المعصر من المنتخب من مشكل	للقاضي ابي المحاسن	١	ايضا	٤
	الآثار للامام الطحاوي *	يوسف بن موسى الحنفي		دون	٤
٦	* كتاب الاعتبار في بيان	للحافظ ابي بكر محمد الحازمي	١	عال	١
	الناسخ والمنسوخ من الاخبار *			دون	١٤
٧	* القول المسدد على مسند	للعلامة الحافظ ابن حجر	١	عال	٦
	الامام احمد رحمه الله *	المسقلاني رحمه الله		دون	٥
٨	* مسند ابي داود الطيالسي *	لابي داود الطيالسي	١	عال	٣
				دون	٤

٢ * مطبوعات مطبعة دائرة المعارف النظامية الواقعة بمجيدرا بآباد الدكن *

الانجليزية

عدد النسخ	اسماء الكتب	اسم المصنف	نوع الكتاب	حالة	التمن	رويه / انه
٩	الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية	للعلا مية الشيخ محمد المدني	١	عال	١٤	
١٠	شرح تراجم ابواب صحيح البخاري	لمولانا شاه ولي الله المحدث الدملوي	١	عال		

* كتب الرجال *

١١	مو الاستيعاب *	للمحافظ ابن عبد البر	٢	عال	١٠	
١٢	* كتاب الكنى والاسماء *	للعلا مة الدولا بي	٢	عال	٩	٨
١٣	* تجريد اسماء الصحابة تلخيص اسد الغابة *	للمحافظ العلامة الذهبي	٢	عال	٢	٨
				دون	٢	٢
١٤	* تذكرة الحفاظ *	للمحافظ الامام الذهبي	٤	عال	٦	٨
١٥	* كتاب الجمع بين كتابي ابي نصر الكلابازي و ابي بكر الاصبهاني رحمهما الله تعالى في رجال البخاري ومسلم	للمحافظ ابي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى	٢	ايضاً		

نحت الطبع

* كتب السير *

١٦	* دلائل النبوة *	للمحافظ ابي نعيم رحمه الله	١	عال	٢	١٠
				دون	٢	٨

مطبوعات مطبعة دائرة المعارف النظامية الواقعة بمجدر اباد الدكن

الانجليزية

عدد الاصل	اسماء الكتب	اسم المصنف	نسخة	حالي	التمن
١٧	كفاية اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بالخصائص الكبرى	للعلامة جلال الدين السيوطي	٢	عال	٤
١٨	مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه	للموفق بن احمد المكي الخطيب بنخوارزموايضا مناقب الامام للبزازي الصكر دري	٢	عال	٣
				دون	٣
					٨
كتب العقائد					
١٩	مجموعة شرح الفقه الاكبر مع شرح كتاب الوصية	لابي منصور المازريدي ولما حسين الحنفي	١	عال	١
					٢
كتب الفقه					
٢٠	الجواهر النقي على سنن البيهقي	للشيخ علاء الدين المازديني المعروف بابن التركماني	٢	عال	٤
				دون	٣
					٨
٢١	الصارم المسلول	للشيخ ابن تيمية الحبلي	١	عال	٢
					٢
كتب الكلام					
٢٢	شفاء السقام في زيارة خير	للعلامة الشيخ تقي الدين	١	عال	٩
				دون	٧
٢٣	كتاب الروح	احافظ بن قيم رحمه الله	١	ايضا	١
					١٤

﴿ مطبوعات مطبعة دائرة المعارف النظامية الواقعة بمجيد راباد الدكن ﴾

الانجليزية

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	الجلد	الصفحة	الرقم
٢٤	مجموعة الرسائل التسعة	للإمام السيوطي وغيره	٩	دون	١
٢٥	ذخيره في مباحث الفلاسفة	للعامة على الطوسي	١	عال	١
٢٦	الروضة البهية	لأبي عذبه	١	ايضا	٤
﴿ كتب النحو ﴾					
٢٧	الاقتراح في اصول النحو	للعامة جلال الدين	١	عال	٩
٢٨	الاشباه والنظائر النحوية	للعافظ السيوطي	٤	دون	٨

﴿ الاعلان ﴾

لم نكتب اثنان بعض الكتب في هذا الوقت لانها متوقفة على ترتيب الحسابات الآن

ابو الحسن عفا الله عنه

